إجازة الرواية دراسة أصولية
مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) رحمه الله

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه - بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إجازة الرواية: دراسة أصولية مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) رحمه الله

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه – بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

شرّف الله تعالى هذه الأمة بخَصيصة الإسناد، وجعل الروايةَ الطريق الأمثل لنقل الشريعة. ولعظيم هذه المنزلة أفرد العلماء مباحثَ الرواية، وفصّلوا القول فيها من حيث حقيقتُها وشروطها وكيفياتها ومراتبها، وكشفت تلك المباحث عن أصولٍ وقواعدَ تنتظِم بها الروايةُ وتُحكم، وقد عُني علماء أصول الفقه بمسائل الرواية أثناء كلامهم على مباحث الأخبار، وظهر من تحريراتهم لمسائل "التحمل والأداء" ما أفاد متأخري علماء مصطلح الحديث في هذا الباب، غير أن كون مسائل الرواية من فروع علم السنة أصالةً، أخفى جهود الأصوليين على كثير من المعتنين بهذا الشأن، وهو الأمر الذي دعا إلى أهمية إبراز النتاج الأصولي في هذا الموضوع، وقد رأى الباحث التركيز على طريق من طرق الرواية، وهو "الإجازة"؛ نظراً لتشعب الكلام فيه، فبيّن حقيقة الإجازة وأهميتها، وفصّل القول في حكم الرواية والعمل بها، مع تفصيل الكلام في أحوالها وصورها، كما بيّن شروط الرواية بالإجازة، ثم ختم البحث بإلحاق نماذج تطبيقية من وثائق إجازات الرواية التي نالها الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي من شيوخه. رحمهم الله..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير النبيين وأشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى شرّف هذه الأمة بخَصيصة الإسناد، وجعل الروايةَ الطريق الأمثل لنقل الشريعة بين العباد، ولعظيم هذه المنزلة أفرد العلماء مباحثَ الرواية، وفصّلوا القول فيها من حيث حقيقتُها وشروطها وكيفياتها ومراتبها، وكشفت تلك المباحث عن أصولٍ وقواعدَ تنتظِم بها الروايةُ وتُحكم، وأبرزت صورةً من صور الإبداع المنهجي لدى علماء المسلمين .

ولقد عُني علماء أصول الفقه بمسائل الرواية أثناء كلامهم على مباحث الأخبار، وظهر من تحريراتهم لمسائل "التحمل والأداء" ما أفاد متأخري علماء مصطلح الحديث في هذا الباب، غير أن كون مسائل الرواية من فروع علم السنة أصالةً، أخفى جهود الأصوليين على كثير من المعتنين بهذا الشأن، وهو الأمر الذي دعا إلى أهمية إبراز النتاج الأصولي في هذا الموضوع، وقد رأيت - لاعتبارات آتية - تخصيصَه بطريق من طرق الرواية، وهو "الإجازة"، وإلحاق نماذج تطبيقية من وثائق إجازات الرواية التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -؛ ليكون عنوان البحث :

إجازة الرواية

دراسة أصولية مع التطبيق على إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ) رحمه الله

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١. أن مباحث الرواية - وما تفرع عنها من صور التحمل والأداء - من المباحث التي عُني بها الأصوليون كما عُني بها المحدثون، وقد توالت جهود المختصين في علم مصطلح الحديث لبحث هذه المسائل على وجه الخصوص، ومن نماذج ذلك بحث د. عبد الله بن عبد الرحمن الشريف بعنوان : "الإجازة عند

المحدِّثين"[1]، ولم أر من خصَّ الجهدَ الأصولي في ذلك بالدراسة التحليلية المقارنة التي تبرز مكانة علم أصول الفقه في تحرير مسائل هذا المبحث، وما من شك بأن هذا النوع من الدراسات سيسهم إلى حد كبير في تقريب الخلاف بين المحدثين والأصوليين في مسائل الرواية، ويثبت أن علماء الأصول لم يكونوا بمنأى عن منهج المتقدمين من علماء الحديث في كثير من تلك المسائل .

٢. أن طريق "الإجازة" من طرق الرواية التي لا يزال عليها عمل الأمة إلى زماننا هذا، بل إن العناية بالرواية من هذا الطريق مما برز بصورة ظاهرة في الآونة الأخيرة للمتتبع لهذا الشأن، غير أن هناك من التوسعات غير المرضية ـ في كيفية الإجازة، ومَن يُجاز، وغير ذلك ـ ما يُحتاج معه إلى توضيح القواعد، وتجلية الضوابط التي لا بد منها في إجازة الرواية .

٣. عناية العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ بهذا الجانب في أوائل سِنِيِّ الطلب، وكونه من القلائل المعتنين بهذا الشأن الذين تحصلوا على الإجازة من شيوخهم، مع إقباله على التأصيل والتفقه، ولا شك بأن إبراز هذه النماذج من نصوص الإجازات ـ التي تُنشر للمرة الأولى ـ ما يؤكد حرص علمائنا على إحياء الإسناد، وإبقاء سلسلة الاتصال .

٤. أن هذا الموضوع ـ رغم أهميته ـ لم يحظ بالبحث والدراسة، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ دراسةً وافية فيه على وجه الاستقلال، سوى ما قامت به الباحثة أميرة بنت علي الصاعدي في كتابها : "القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدِّثين وبعض الأصوليين"، وهو بحث مختص بعرض أهم المسائل الخلافية، وفي أثناء مبحث الإجازة لم تتطرق إلا لمسألة خلافية واحدة، وهي حكم الرواية بالإجازة[2]، فرأيت أن الحاجة لا تزال قائمة لبحث هذا الموضوع .

---

(١) منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الشرعية والعربية : العدد الثاني : محرم ١٤٢٨هـ .

(٢) انظر الكتاب المذكور: (٣٦٣-٣٦٩) .

- **خطة البحث:**

وقد تضمن البحث ـ بعد المقدمة ـ تمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: جهود علماء أصول الفقه في مباحث الرواية .

المبحث الأول: إجازة الرواية عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجازة وأهميتها .

المطلب الثاني: حجية الإجازة وأحكامها .

المطلب الثالث: شروط الإجازة وكيفيتها .

المبحث الثاني: إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

المطلب الثاني: الإجازات التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الملحق: ويتضمن نماذج خطية من إجازات الشيخ .

ثبت المصادر .

- **منهج البحث:**

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. تتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال والتأكد من صحة نسبتها، متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي .
٢. العناية بالأمثلة التطبيقية للمسائل المذكورة في البحث، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي .
٣. عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين .
٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى .

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفادياً للإطالة والإثقال، مع الالتزام بإتْباع العلَم بسنة وفاته بين معقوفتين .

المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث .

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول .

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

* * *

جهود علماء أصول الفقه في مباحث الرواية

إن من يتتبع مصنفات أصول الفقه على اختلاف المذاهب وتباين المناهج يلحظ إطباق علماء الأصول على العناية بمباحث الأخبار ومسائل السنة، ومدى الجهود المبذولة لتحرير كثير من مسائلها المشكلة، كما يلحظ استفادة علماء مصطلح الحديث من تقريرات الأصوليين في كثير من تلك المسائل.

والسبر التاريخي لمباحث السنة يفصح عن جهود كبار المحدثين في العصور المتقدمة تجاه أهم مسائل الرواية ؛ ككلامهم في الحديث المنقطع بأنواعه، والموقف من الزيادة وأحوالها، وبيان أصول العلل، وقواعد الجرح والتعديل، وغير ذلك [١].

ومن المعلوم أن أصول الفقه نشأ مبكراً مع بداية التشريع الإسلامي من حيث الاستعمال والتطبيق، ونما فيما تلا ذلك، إلى أن تشكل بنيانه على يد الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله، وكان علم الأصول إذّاك بمنأى عن البدع الكلامية التي أثرت مؤخراً تجاه كثير من مسائله، فجاءت عبارات المتقدمين من علماء الأصول خالصةً في ربط النصوص بالأحكام الشرعية من خلال قواعد الاستنباط، وتأصيل أبواب الأدلة الشرعية، ومعها نشأ الكلام في تحرير عددٍ من مباحث السنة وأحكام الرواية ؛ فنجد الإمام الشافعي في "رسالته" يقرر الاحتجاج بخبر الواحد، ويتكلم عن شروط صحة الحديث، ويؤصل الكلام في الحديث المنقطع، ويبين أحكام التدليس، وإرسال الحديث، وروايته بالمعنى، وغير ذلك [٢].

كما استفتح كتابه "جِماع العلم" بتقرير الاحتجاج بخبر الواحد [٣].

---

(١) ومن أعيان هؤلاء المحدثين: شعبة بن الحجاج (١٦٠هـ)، ويحيى بن معين (٢٣٣هـ)، وعلي ابن المديني (٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأبوزرعة الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، وأمثالهم. وينظر في جهودهم: مقدمة صحيح مسلم، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، وكتاب المعرفة في علوم الحديث للحاكم، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي، والعلل للترمذي وشرحه لابن رجب.

(٢) انظر: الرسالة (٢٢٨و٣٦٩–٤٧٠).

(٣) انظر: جماع العلم (١١–٣٢و٧٥–٨٨).

وتوسع الأصوليون بعد الإمام الشافعي، وتشعبت تحريراتهم لجملة من مسائل السنة. فلأبي بكر الصيرفي (٣٣٠هـ) [1] شارح رسالة الشافعي آراء متميزة في مسائل الرواية ؛ نحو كلامه في أقسام الخبر، وشروط الراوي، وأحكام الجرح والتعديل، وأحوال الأداء وصيغه [2].

وعقد أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) في كتابه "الفصول" أبواباً في أحكام خبر الواحد، والحديث المرسل، ورواية المدلّس، وأقسام السنة [3].

وجاء القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) فوسّع النظر، وأورد أبواباً في أقسام الخبر، وحجية الآحاد، وصفات الرواة، وأحكام الجرح والتعديل، وتكلم في مسائل زيادة الثقة، وصفات نقل الحديث الصادرة عن الصحابة ومن بعدهم [4].

وسار على منواله جماعة من الأصوليين ؛ كأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) في "إحكام الفصول"، وأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) في "البرهان". وأظهر أبو المعالي آراء اجتهاديةً متميزة فيما يتصل بأحوال التحمل والأداء وصيغهما، وخلصت بعض آرائه إلى ما لم يسبقه إليه أحدٌ من علماء الحديث، وكان يُظهِر الاعتداد بمثل ذلك، وأن رأيه "لو عُرِض على جملة المحدّثين لأبَوه" [5]، غير أنه يقر لأهل الحديث ما تواضعوا عليه، وأنهم وإن انقطعوا في ترتيب أبواب ووضع ألقاب "ليسوا ممنوعين من اصطلاحهم، ولكل طائفةٍ في الفن الذي تعاطوه عباراتٌ مصطلَحة" [6].

وكان لأبي محمد ابن حزم (٤٥٦هـ) في كتابه "الإحكام" مزيدُ اعتناء بمباحث الرواية، وأضاف مباحث جديدة ؛ كالكلام في فضل الإكثار من الرواية، وله مناقشات

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، فقيه أصولي متكلِّم، تفقّه على ابن سريج، وتوفي بمصر سنة (٣٣٠هـ)، من مصنفاته: شرح رسالة الشافعي، الإجماع، كتاب في الشروط. انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٤٩)، وفيات الأعيان (١/٥٨٠).

(٢) وقد حفظ لنا أكثر آرائه البدر الزركشي في البحر المحيط، انظر منه (٦/٥-٣٧٧).

(٣) انظر: الفصول في علم الأصول (٣/٣١-٢٥٥).

(٤) انظر: التلخيص (٢/٢٨٠-٤٣٣).

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/٤١٦).

(٦) المصدر نفسه (١/٤١٥و٤١٦).

لمسائل مسلّمة عند عامة متأخري علماء الحديث؛ ككلامه في صحة الإجازة ونحو ذلك[1].

وبرزت جهود أبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، وتميزت مباحث الرواية في كتابه "قواطع الأدلة" بالتمسك - غالباً - بأصول أهل الحديث، والالتزام بمنهجهم[2] والتوسع في الشرح "لخفاء ذلك على أكثر الفقهاء وغفلتهم عنه"[3]، وانتقاد بعض الاجتهادات الأصولية في هذه المباحث؛ كانتقاده آراء أبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) وغيره[4]، ولم يمنعه ذلك من انتقادٍ لآراء صدرت عن بعض المحدثين تجاه تلك المسائل[5].

وفي الجملة؛ فلقد أثمرت جهودُ الأصوليين في القرنين الرابع والخامس الهجريين فيما يتصل بهذه المباحث. وبرزت تحريراتهم بشكل واضح. وتجلى استقاء المؤلفين في علم مصطلح الحديث مما قرره الأصوليون؛ ولعل أُولى المحاولات ما جرى في مصنفات الخطيب أبي بكر البغدادي (٤٦٣هـ)[6] وتحديداً في كتابه "الكفاية في معرفة أصول الرواية" حيث نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في بضعة عشر موضعاً[7]، ويظهر أنها منقولة من كتابه الأصولي "التقريب والإرشاد" الذي لا يزال أكثره في عِداد المفقود[8].

كما كشفت تقريرات القاضي عياض (٥٤٤هـ)[9] في كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" عن رجوعه إلى جملة من المصادر الأصولية؛ كمصنفات أبي

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٤-٢/١٤٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٠٢و٣١٧و٣٣٨و٣٥٠و٤٠٧و٤١١)و(٣/١١).

(٣) المصدر نفسه (٢/٣٥٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢/٣٣٣و٣٧٧و٣٨٧و٤٠٥-٤٠٧)و(٣/١١).

(٥) انظر: المصدر نفسه (٢/٣٠٤و٣٢٤).

(٦) وقد قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة في كتابه "التقييد" (١٥٤): "ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب" يعني اعتماداً على مصنفاته. وانظر: نزهة النظر لابن حجر (٤٨).

(٧) انظر على سبيل المثال: الكفاية (١/١٠٥و١٩٣).

(٨) على أن إمام الحرمين في التلخيص (٢/٣٨٩) أتى على كثير من مقاصد الباقلاني، إذ إن كتابه ملخص من التقريب كما هو معروف.

(٩) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي. ولد بسبتة سنة (٤٩٦هـ)، وهو محدِّثٌ حافظ مؤرِّخ ناقد فقيه أصولي، وله شعر وأدب وخطابة. تولى القضاء بغرناطة، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ).

الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، وأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، ونقولات متفرقة عن الأصوليين [١]، وبالنظر في مبحث "الإجازة" من كتابه يمكن القول بأنه من أوائل الذين جمعوا بين تحريرات الأصوليين وتحقيقات المحدثين في مسائل الرواية، وفق دراسةٍ منهجيةٍ مقارنة.

ولقد تأثر بمنهج القاضي عياض أبو عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ) [٢] في مقدمته الموسومة بـ" علوم الحديث"، فنقل عن جماعة من علماء الأصول في غير ما موضع [٣]، وأكسب هذا التأثر اختلافاً منهجياً في كثير من المصنفات المؤلفة بعد مقدمة ابن الصلاح، كمصنفات الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) [٤]، وتلميذه السخاوي (٩٠٢هـ)، والجلال السيوطي (٩١١هـ) [٥].

من مصنفاته: الإعلام بحدود قواعد الإسلام، الشفا بتعريف حقوق المصطفى. انظر: وفيات الأعيان (٤٩٦/١)، الديباج (١٦٨).

(١) انظر على سبيل المثال: الإلماع (٧٥و٨٤و٨٩و٩٢و١١٠و١٢٠و١٢٨و١٣٥و١٣٩و١٤٠).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد بفارس سنة (٥٧٧هـ)، وانتقل إلى خراسان، فدمشق، ودرّس بها. برز في علوم الحديث والفقه والتفسير، وهو ممن أسس علم مصطلح الحديث في كتابه المشهور بالمقدّمة. توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ). من مؤلفاته : (الفتاوى)، (شرح الوسيط) في الفقه، (أدب المفتي والمستفتي). انظر: طبقات الشافعية (١٣٧/٥)، الأعلام (٢٠٧/٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: مقدمة ابن الصلاح ط.العتر (١٤١و١٥١و١٧٣و٢٩٣).

(٤) ومن يتأمل نكته على مقدمة ابن الصلاح يلحظ اعتماده الكبير على نكت الزركشي (٧٩٤هـ) على المقدمة المذكورة. ولم يتبين هذا للباحثين إلا بعد ظهور نكت الزركشي إلى عالم المطبوعات. وابن حجر: هو أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، واشتغل أول عمره بالأدب والفقه، ثم أقبل بكليته على الحديث حتى اشتهر أمره. وولي القضاء بمصر، وبها توفي سنة (٨٥٢هـ). من مؤلفاته : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) أعظم الشروح، (تهذيب التهذيب)، (لسان الميزان). انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، البدر الطالع (٨٧/١).

(٥) وفي كتابيهما . على التوالي . : "فتح المغيث" و"تدريب الراوي" نقولاتٌ عديدة عن علماء الأصول يقصر المقام عن حصرها. والسخاوي: هو أبو عبدالله وأبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٨٣١هـ)، وهو من المحدّثين البارزين مع مشاركة في الفقه والإقراء والتاريخ والأصول. وهو من ألمع تلاميذ الحافظ ابن حجر. توفي بالمدينة سنة (٩٠٧هـ). من مصنفاته: فتح المغيث

ومهما يكن من شيء ؛ فإن أثر علم الأصول في التأليف الحديثي المتأخر لا ينكر، وهو وإن عالج بعضَ المسائل الحديثية من الجهة النظرية الصِّرفة بحيث لم يلامس واقع الرواية، إلا أن هذا الامتزاج المعرفي بين علمي المصطلح والأصول قد أثمر في عددٍ آخر من المسائل ؛ كمسألة الحديث المرسل، وزيادة الثقة، وأحكام الجرح والتعديل .

على أن الموفَّق من سلك طريق الجمع بين تحقيقات الطائفتين، وبه يكمل طريق الاجتهاد، وفي ذلك يقول الحافظ أبو حاتم ابن حبان (٣٥٤هـ) :

" ... فمن لم يحفظ سُنن النبيّ ﷺ، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثّقات من المحدثين، ولا الضعفاء والمتروكين، ومَن يجب قبول أفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يُحسن معانيَ الأخبار، والجمعَ بين تضادّها في الظواهر، ولا عرف المفسّر من المجمل، ولا المختصر من المفصّل، ولا النّاسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاصّ الذي يُراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلةٌ وإرشاد، ولا النّهي الذي هو حتمٌ لا يجوز ارتكابه، من النّهي الذي هو ندبٌ يباح استعماله، مع سائر فصول السّنن وأنواع أسباب الأخبار... كيف يستحلّ أن يفتي ؟ أو كيف يسوّغُ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، تقليداً منه لمن يخطئ ويُصيب..." [1] .

* * *

شرح ألفية الحديث، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة. انظر: الضوء اللامع (٨/٢-٣٢) ترجم فيه لنفسه. البدر الطالع (٢/١٨٤) .

(١) مقدمة المجروحين لابن حبان (١/١٣). وابن حِبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، شيخ خراسان ومحدّثها، ولد سنة مائتين وبضع وسبعين، ولقي أكثر من ألفي شيخ من كبار المحدّثين في زمانه، وروى عنه الناس، وولي القضاء بسمرقند، وكان من فقهاء المحدّثين، وعالماً بالطب والنجوم واللغة، توفي بسجستان سنة (٣٥٤هـ). من مؤلفاته (الثقات)، (المجروحين)، (مناقب مالك). انظر: السير (١٦/٩٢)، إنباه الرواة (٣/١٢٢)، هدية العارفين (٢/٤٤) .

المبحث الأول

إجازة الرواية عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجازة وأهميتها

لما كانت رواية الحديث بالإسناد "أحد محاسن هذه الأمة، وقيل: إنه لم يُعط هذا غير هذه الأمة، وما زال السلف يطلبون الأسانيد" [1]: تجلت عناية أهل العلم من المحدثين والأصوليين بمباحث طرق رواية الحديث أداءً وتحملاً، وذكروا فيه أنواعاً ومراتب، تتفاوت قوةً وضعفاً، وبرز هذا التنوع بوضوح في الرواية بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ؛ حيث اختلافُ المراتب وما يتبعه من الألفاظ والصيغ، وتميزت مرتبة "الإجازة" من بين هذه الطرق بإطالة البحث، وتفريع المسائل ؛ نظراً لانتشار هذا الأسلوب من الرواية عند المتأخرين .

إن مراتب الرواية عند أهل العلم ثمانية [2]:

الأولى: السماع ؛ وهو سماع الراوي قراءةَ الشيخ الحديث على جهة إخباره للراوي على أنه من روايته، ليروي الراوي عنه .

---

(1) قواطع الأدلة (٤٤٣/٢)، وانظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٤٠) .

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٧٥/١)، كشف الأسرار (٨٢/٣)، تيسير التحرير (٩١/٣)، فواتح الرحموت (١٦٤/٢)، إيضاح المحصول (٤٩٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٦٧)، البرهان (٤١٢/١)، قواطع الأدلة (٣٣٤/٢)، المستصفى (١٦٥/١)، شرح المعالم (٢٢٤/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٧/٧)، البحر المحيط (٣٠٩/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٠٣/٢)، التحبير (٢٠٢٩/٥)، الإحكام لابن حزم (٢٥٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٨)، وأما علماء المصطلح فالكلام في هذه المراتب من مقاصدهم الأصيلة، فلا يخلو كتاب لهم عن الإشارة إليها، وانظر على سبيل المثال: معرفة علوم الحديث (٢٥٦)، المحدث الفاصل (٤٢٠)، الكفاية (١٦٥/٢)، الإلماع (٦٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣١٨)، شرح العلل (٢٣٦/١)، فتح المغيث (٣٢٥/٢)، تدريب الراوي (١٢/٢)، توضيح الأفكار (٣٠٢/٢)، وللإمام اللغوي ابن فارس (٣٩٥هـ) رسالة لطيفة في هذا الموضوع، طبعت باسم (مأخذ العلم)، ولعل الصواب (مآخذ العلم) كما يُفهم من خطبة المصنف، وانظر: فتح المغيث (٣٥٠/٢) .

وقد اتفقوا على صحة رتبة السماع، وقبول الرواية بها، والعمل بمقتضاها، والأكثر على أنها أعلى الرتب اعتباراً [١]، وأطلق إمام الحرمين على هذه الرتبة مصطلح "التحمل والتحميل" [٢].

الثانية: العَرْض ؛ وهو قراءة التلميذ الأحاديثَ على شيخه، أو حضوره القراءةَ عليه على جهة الرواية.

وقد وقع الاتفاق على صحة العرض، وجواز الرواية من طريقه والعمل بمقتضاه، وفيه خلافٌ قديم منقرض عن بعض العراقيين [٣].

الثالثة: الإجازة ؛ ويأتي بيانها.

الرابعة: المناولة ؛ وهي إعطاء الشيخ الطالبَ شيئاً من مروياته، أو الإشارة إليها، مع اقتران الإذن بالرواية صريحاً أو كناية [٤].

الخامسة: المكاتبة ؛ وهي كتابة الشيخ شيئاً من مروياته أو تصنيفه، وإرساله إلى الطالب مع ثقةٍ مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقةٍ معتمد [٥].

السادسة: الإعلام ؛ وهو إعلام الشيخ الطالب لفظاً بشيء من مرويِّه، من غير تصريح للطالب بالإذن له في روايته عنه [٦].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٤٩٣)، فتح الباري (١٤٩/١)، التحبير (٥/٢٠٣٠).

(٢) انظر: البرهان (٤١٢/١).

(٣) انظر: التلخيص (٣٩١/٢)، إيضاح المحصول (٤٩٣)، البحر المحيط (٦/٣١١)، الإلماع (٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (٣١٩)، شرح العلل (٢٣٦/١)، تدريب الراوي (١٢/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٨)، نهاية الوصول (٣٠١٢/٧)، البحر المحيط (٣٢٤/٦)، التحبير (٥/٢٠٥٧)، الكفاية (٣٠٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥)، فتح المغيث (٤٦٣/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٥٧/١)، منتهى الوصول (٨٣)، البحر المحيط (٦/٣٢١)، التحبير (٥/٢٠٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٤)، فتح المغيث (٤٩٧/٢) وفيه التعريف المذكور.

(٦) انظر: المستصفى (١٦٥/١)، البحر المحيط (٦/٣٣٣)، التحبير (٥/٢٠٧٠)، الإلماع (١٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٥)، فتح المغيث (٥١١/٢).

السابعة: الوصية ؛ وهي أن يوصيَ الراوي عند موته أو سفره بكتابٍ يرويه لشخص [1].

الثامنة: الوجادة ؛ وهي أن يقف الراوي على كتاب شخصٍ فيه أحاديثُ يرويها بخطّه، ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوها فيحدِّث بها عنه [2].

وهذه الأقسام الستة حُكي في كلٍّ منها خلافٌ بين أهل العلم حول الاعتداد بها في مجال الرواية، على تباينٍ في قوة الخلاف المحكي في كل قسم .

وهذه الثمانية هي أقسام الرواية المذكورة عند علماء الحديث والأصول، غير أن من الملحوظ توسّعهم الكبير في مباحث "الإجازة" من حيث بيان حقيقتها، وأقسامها، وشروطها، والقول في الاحتجاج بها في ميدان الرواية، وتفصيل القول في مسائلها وأحوالها العارضة، حتى أفردوا لها جملة من المصنفات والرسائل [3].

الإجازة في اللغة:

أصل الكلمة الثلاثي (الجيم والواو والزاي) يدل على معنيين: أحدهما قَطع الشيء، والآخر وسَط الشيء [4]. ومن الأول قولهم: جزتُ الموضع أي سرت فيه، والجواز: الماءُ الذي يُسقاه المالُ من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا أسقاك

---

(1) انظر: المستصفى (١/٦٥)، التحبير (٥/٢٠٧٢)، المحدث الفاصل (٤٥٩)، الكفاية (٢/٣٥٧)، الإلماع (١١٥)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٧)، فتح المغيث (٢/٥١٧) .

(2) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩)، التحبير (٥/٢٠٧٤)، الكفاية (٢/٣٦٠)، الإلماع (١١٦)، مقدمة ابن الصلاح (٣٥٨)، فتح المغيث (٢/٥٢٠) .

(3) من المصنفات المفردة في ذلك :

١- "الوجازة في صحة القول بالإجازة" لأبي العباس الوليد بن بكر الأندلسي المالكي (٣٩٢هـ)، وهو مفقود، وعنه نقولات مقتضبة في الكفاية للخطيب، والإلماع للقاضي عياض، وهو أقدم ما وقفت عليه .

٢- "الإجازة" لمحمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ)، وأورده الروداني في صلة الخلف (٤١١) بعنوان "المناولة والعرض والإجازة" .

٣- "الإجازة للمجهول والمعدوم" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، مطبوع في جزء صغير .

٤- "الوجيز في ذكر المجاز والمجيز" للحافظ المعمر أبي طاهر السِّلفي (٥٧٦هـ)، مطبوع في مجلد .

٥- "جزءٌ في الإجازة" للحافظ منصور بن سَليم الهمداني (٦٧٣هـ)، مطبوع في جزء صغير .

(4) انظر مادة (ج و ز) في: مقاييس اللغة (٢٣٠)، لسان العرب (٥/٣٢٦)، القاموس المحيط (٥٠٦) .

ماءً لأرضك أو ماشيتك. فكذلك طالب العلم يسأل العالِم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، فالطالب مستجيز والعالِم مجيز [١].

ومن المعنى الثاني: الإباحة ؛ إذ هي وسطٌ بين الإيجاب والمنع، فكذلك الإجازة الصادرة من الشيخ: هي إباحة مؤذنة للطالب أن يروي عنه ما له من مرويات [٢].

الإجازة اصطلاحاً:

يُطلق مصطلح "الإجازة" في عدد من الفنون، ويختلف المراد به تبعاً لذلك.

- فالإجازة عند الفقهاء: الإذن المشعِر بالرضا عن العقد، سواء كان بالقول أو بالفعل، وربما استعمل في العقد الموقوف المحتاج إلى إذنٍ من أحد طرفي العقد [٣].

- والإجازة عند علماء البلاغة: مخالفة حركات الحرف الذي يلي حرف الرويّ. وربما أرادوا بالإجازة: أن يبني الشاعر بيتاً أو قسيماً يزيد على ما قبله [٤].

- والإجازة عند علماء أصول النحو بمعنى الإجازة عند المحدثين والأصوليين، غير أنهم يخصونها في رواية اللغة والأشعار المدونة [٥].

- وأما "الإجازة" عند المحدثين والأصوليين - وهي المراد في هذا المقام - فالمعنى عندهم متقاربٌ، على اختلافٍ بينهم في التعبير، وحاصل ما يذكرونه يعود إلى أن المراد بها:

"إذنٌ في الرواية لفظاً أو كتابةً، يفيد الإخبارَ الإجماليَّ عُرفاً" [٦].

فقولهم (إذن في الرواية): أي الإباحة العامة من غير سماعٍ من الشيخ للمروي أو قراءةٍ له عليه، بل الإذن بالتحديث عن المجيز. وقد تكون الإجازة بعد سماع أو عرض تأكيداً لهما.

---

(١) انظر: مآخذ العلم لابن فارس (٣٩)، جزء في الإجازة للهمداني (٣١).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٣٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٧).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٠٣ و٣٠٤)، الكليات (٥١)، القاموس الفقهي (٧٣).

(٤) انظر: الشعر والشعراء (٩٧/١)، الكليات (٥١)، معجم البلاغة العربية (١٤٣ و١٤٤).

(٥) انظر: لمع الأدلة (٩٢)، المزهر في علوم اللغة (١٦٢/١)، البُلغة في أصول اللغة (١٤٤).

(٦) انظر: مآخذ العلم (٣٩)، الإلماع (٨٨)، جزء في الإجازة (٣١)، فتح المغيث (٣٨٩/٢) - وفيه التعريف المذكور وهو منتزعٌ من المصدر الذي قبله مع إضافة -، مقاليد العلوم (٤٤).

وقولهم (لفظاً أو كتابةً): بيانٌ لكيفية صدور الإجازة من الشيخ، فقد تكون إجازة شفوية، وقد تكون إجازة كتابية، وقد يجمع بينهما المجيز من باب التأكيد.

وقولهم (يفيد الإخبارَ الإجمالي عُرفاً): قيد يُخرج الإخبار التفصيلي الذي يحصل بالسماع أو العرض، وهذه الإفادة إنما استقرت في عُرف أهل الرواية دون غيرهم.

ويُلحظ أن غالب الأصوليين لا يتبعون في هذا المصطلح طريقةَ التعريف بالحدّ، بل غالباً ما يجنحون إلى التعريف بالمثال ؛ كقول الغزالي (٥٠٥هـ): "الثالثة: الإجازة ؛ وهي أن يقول: أجزتُ لك أن تروي عني الكتابَ الفلاني أو ما صحّ عندك من مسموعاتي" [1].

أنواع الإجازة:

إذا تقرّر أن الإجازة إذنٌ في الرواية ؛ فيتنوع هذا الإذن الصادرُ من المجيز باعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول: أنواع الإجازة باعتبار اختلافِ المجاز به وتباين المجازين، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أنواع [2]:

النوع الأول: الإجازة لمعيَّن في معيَّن، والمراد بذلك أن تكون الإجازة صادرةً من المجيز لراوٍ بعينه، وتكون الإجازة في مرويٍّ محدد، كأن يقول المجيز: أجزتُ لفلانٍ - ويعيّنه باسمه - أن يروي عني صحيحَ الإمام البخاري.

النوع الثاني: الإجازة لمعيَّن في غير معيَّن، فتكون الإجازة لراوٍ بعينه، غير أن الإجازة في جميع مروياته من غير تحديد، كأن يقول: أجزتُ لفلانٍ أن يروي عني ما لي من مرويات.

---

(١) المستصفى (١/١٦٥)، وغالب مصنفات الأصول على هذا المنهج، فانظر: أصول السرخسي (١/٣٧٧)، بديع النظام (١/٣٧٢)، كشف الأسرار (٣/٨٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٧)، المحصول (٤/٦٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٠)، شرح المعالم (٢/٢٢٥)، البحر المحيط (٦/٣٢٨)، الواضح لابن عقيل (٥/٥١)، التحبير (٥/٢٠٤٤)، الإحكام لابن حزم (٢/١٤٧)، المعتمد (٢/٦٦٥).

(٢) انظر: الإلماع (٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣١) وفيهما زيادة تفصيل، الإبهاج (٢/١٢٨١)، البحر المحيط (٦/٣٣٣)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٤)، الغيث الهامع (٢/٥٦٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٢٠٧)، غاية الوصول (١٠٦)، العدة (٣/٩٨٥) وأشار فيه إلى القسمين الأخيرين، التحبير (د/٢٠٤٦).

النوع الثالث: الإجازة لغير معيّن في معيَّن، وهي أن تكون الإجازة لعموم من الناس مع تحديد المروي، كأن يقول: أجزتُ للمسلمين، أو أجزتُ لمن أدرك حياتي أن يروي عني صحيح البخاري.

النوع الرابع: الإجازة لغير معيَّن في غير معيَّن، وهي إجازة عموم الناس بعموم المرويات، كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع ما لي من مرويات.

وربما جاء العموم في المجازين محصوراً، كقوله: أجزتُ لطلبة العلم في البلد الفلاني. وربما كان المجاز لا يمكن التعرف عليه؛ كالإجازة للمجهول، والمعدوم. ويفرد بعض المحدثين وقلةٌ من الأصوليين هؤلاء بأقسام، ويجعلونهم تحت أنواع مفردة [1]، وغالب علماء الأصول إنما يخصونهم بالبحث أثناء تقرير الاحتجاج بالإجازة، والأمر قريب.

الاعتبار الثاني: أنواع الإجازة باعتبار ما يقارنها، وتتنوع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة، وصورتها أن يناول الشيخُ تلميذَه أصلَ سماعه، أو نسخةً من مروياته، أو يُشير إلى مروياته، ويقول له: هذا مسموعي فاروه عني[2].

وهذه الصورة هي بعينها ما سبق في قسم "المناولة" من أقسام الرواية، ولهذا ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن المناولة ما هي إلا نوع إجازة [3]. ولا مشاحة في الاصطلاح إذا وقع الاتفاق على المعنى.

ومما يدخل في هذه الصورة أن يأتي التلميذ إلى شيخه بمروياته، فيقول: (هذه مروياتك، فأجز لي روايتها عنك). فيتأملها الشيخ ويقرّها، ثم يأذن له بروايتها عنه [4].

النوع الثاني: الإجازة المقرونة بالمكاتبة، وصورتها أن يكتب الشيخ إلى تلميذه جملةً من مروياته، ويصرّح فيها بالإذن بروايتها عنه، فيقول: (من فلان إلى فلان، هذا كتابي إليك

---

(١) انظر: الإلماع (٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣١)، البحر المحيط (٦/٣٢٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٧٩)، البرهان (١/٤١٣)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٣).

(٣) انظر: البرهان (١/٤١٤)، المستصفى (١/١٦٥)، الإلماع (٨٣).

(٤) ويسمي بعضهم هذا الصورة (عرض المناولة)، انظر: الإبهاج (٢/١٢٧٨)، فتح الباري (١/١٤٩).

يتضمن ما أرويه، وقد أجزتُ لك روايته عني). وهذه الصورة هي أعلى مراتب الرواية بـ"المكاتبة"؛ لكونها محل اتفاق[1].

ويحسن التنبيه على أمرين:

الأول: أن الملحوظ في هذا المقام -مقام التقسيم- أن علماء الأصول لم تكن لهم عناية بذكر أنواع الإجازة وصورها، وإنما انصرفت جهودهم إلى الكلام عن حجية الإجازة على جهة العموم، وبيان الخلاف في العمل بمقتضاها.

الثاني: يمكن أن يجتمع في رواية التلميذ عن شيخه الواحد أكثرُ من قسم من أقسام الرواية السابقة، سواء أكان ذلك في مرويات مختلفة، أو في المرويّ الواحد.

فمثال الأول: أن يروي التلميذ عن شيخه صحيحَ البخاري سماعاً منه، ويروي عنه صحيح مسلم عرضاً عليه، ويروي عنه سنن النسائي مكاتبةً، ويروي عنه مسند الإمام أحمد إجازةً عامة.

ومثال الثاني: أن يروي عن شيخه أولَ حديثٍ من صحيح البخاري، ثم يجيزه ببقية الصحيح -فيروي عنه الصحيح سماعاً لبعضه وإجازةً بباقيه-.

أو يروي عنه الثُلث الأول صحيح مسلمٍ سماعا منه، والثلث الثاني عرضاً عليه، والثلث الأخير إجازةً -فيتحمل كامل صحيح مسلم بمجموع الأقسام الثلاثة-.

وربما يجيزه الشيخ بصحيح البخاري بعد سماعه لجميعه، أو عرضه بكماله، وتكون الإجازة على سبيل التأكيد؛ جبراً لما قد يحصل أثناء مجلس السماع من سهو، أو غلط، أو سقط، ونحو ذلك من العوارض[2].

أهمية الإجازة وفوائدها:

تعود أهمية الإجازة إلى عظيم قدر الإسناد في الدين، فهو ركن الشرع وأساسه. وقد أوضح أهل العلم -سلفاً وخلفاً- جملةً من فوائد الرواية بهذا الطريق، ومنها:

---

(1) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٦٠)، فتح المغيث (٢/ ٥٠٠).

(2) انظر: الإلماع (٩٢).

١- أن الرواية بالسماع والعَرض المتصل لا تكمل - غالباً - لكل كتاب ومصنَّف في جميع الطبقات، بل قد يرد من الأقدار الموانع، والأشغال الصوارف، ما يحول دون السماع أو العرض، فيحتاج حينئذٍ إلى الرواية بالإجازة ؛ حفظاً لاتصال تلك الدواوين .

قال الحافظ أبو طاهر السِّلفي (٥٧٦هـ):

"في الإجازة، كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر، دوامُ ما قد رُوي وصح من أثر، وبقاؤهُ بهائه وصفائه وبهجته وضيائه، ويجب التعويل عليها، والسكون أبداً إليها، من غير شكٍّ في صحتها، وريبٍ في فسحتها ؛ إذ أعلى الدرجات في ذلك: السماع، ثم المناولة، ثم الإجازة . ولا يُتصور أن يبقى كلُّ مصنَّف قد صُنف كبير، ومؤلَّف كذلك صغير، على وجه السماع المتصل، على قديم الدهر المنفصل، ولا ينقطع منه شيءٌ بموت الرواة، وفَقد الحفّاظ الوعاة، فيُحتاج عند وجود ذلك إلى استعمال سببٍ فيه بقاءُ التأليف، ويقضي بدوامه، ولا يؤدي بعدُ إلى انعدامه، فالوصول إذاً إلى روايته بالإجازة فيه نفعٌ عظيم، ورفد جسيم ؛ إذ المقصود به إحكامُ السنن المروية في الأحكام الشرعية، وإحياءُ الآثار على أتم الإيثار، سواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة والإجازة" [1] .

٢- قد يطرأ للحاضرين مجلسَ السّماع أو العرض - سواء في ذلك الشيخ أو الطالب - ما يحصل للبشر من عوارض أهلية التحمل والأداء ؛ من غياب عن المجلس، أو غفلةٍ فيه، أو سهو، أو نوم، وما شابه ذلك، فيُجبر السماعُ بالإجازة، ويتصل الكتاب روايةً بكماله.

وقد نقل القاضي عياض عن ابن عتَّاب (٤٦٢هـ) قوله:

"لا غِنى في السّماع من الإجازة ؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفُل الشيخ، أو يغلط الشيخ - إن كان هو القارئ - ويغفُل السّامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة" [2] .

---

(١) الوجيز (٣٤). والسِّلفي: هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الشافعي، المعروف بالسِّلفي، بالكسر نسبة إلى لقب (سِلفه) لجده أحمد، من كبار الحفاظ المعمرين، توفي بالإسكندرية سنة (٥٧٦هـ)، من مصنفاته: معجم السَّفر، معجم أصبهان. انظر: السير (٢١/٥)، طبقات ابن السبكي (٦/٣٢).

(٢) الإلماع (٩٢). وابن عتّاب: هو محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي، مفتي قرطبة، فقيه محدث متفنن، معروفٌ بالإتقان، توفي بقرطبة سنة (٤٦٢هـ). انظر: ترتيب المدارك (٤/٨١٠)، السير (١٨/٣٢٨).

وهذا معنى قول بعض المحدثين: "الإجازة عندي على وجهها خيرٌ وأقوى في النقل من السّماع الرديء"[1].

٣ـ يغلب في سماع الحديث وعرضه الرحلةُ إلى الشيوخ، وقطع المفازات للظَّفَر بالسماعات، ومثل هذا لا يتيسر لكل أحد، إما لقصور نفقة، أو انشغال حال، فتكون الإجازة حينئذ السبيلَ الممكن لهؤلاء في وصل الإسناد، وطلب العالي منه.

قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ):

"ليس كل طالب، وباغٍ للعلم فيه راغب، يقدر على سفر ورحلة، وبالخصوص إذا كان مرفوعاً إلى علة أو قلة، أو يكون الشيخ الذي يرحل إليه بعيداً، وفي الوصول إليه يلقى تعباً شديدا، فالكتابة حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق، ويُعد ذلك من أنهج السنن، وأبهج السنن، فيَكتب مَن بأقصى المغرب إلى مَن بأقصى المشرق، فيأذن له في رواية ما يصح لديه من حديثه عنه، ويكون ذلك المرويُّ حجة"[2].

المطلب الثاني

حجية الإجازة وأحكامها

هذا المطلب مما أفاض فيه المحدثون والأصوليون على السواء، ومما يُحتاج فيه إلى تحريرٍ في بيان حكم الصور على جهة التفصيل، ولهذا فإن البحث في حجية الإجازة له مقامان: مقام إجمالي، وآخر تفصيلي.

المقام الأول: الإجمالي، والمقصود به البحث في أصل الاحتجاج بالإجازة، ولهذا المقام جهتان: جهة الرواية بها، وجهة العمل بمضمونها.

الجهة الأولى: الرواية بالإجازة.

اختلف أهل العلم في حكم الرواية بالإجازة على أقوال[3]:

---

(١) المصدر نفسه (٩٣)، ونسبه إلى أحمد بن ميسّر المصري (٣٣٧هـ).

(٢) الوجيز (٣٥)، وانظر: مآخذ العلم (٤٠و٤١)، مجموع الفتاوى (٣٦/١٨و٣٧).

(٣) تكتفي المصادر الحديثية بالقولين: الجواز المطلق، والمنع المطلق، بينما تزيد المصادر الأصولية أقوالاً أخرى.

القـول الأول: جـواز الروايـة بالإجـازة، وهـو قـول جمهـور أهـل العلـم مـن المحـدثين والفقهاء والأصوليين [١]، وحُكي إجماعاً. قال الباقلاني (٤٠٣هـ):

"أجمعوا على جواز النقل على هذا الوجه" [٢].

وقال الباجي (٤٧٤هـ):

"يجوز للراوي أن يحدّث بما أُجيز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها" [٣].

وقد اختلف العلماء تجاه حكاية الإجماع في هذا الموطن، فأكثرهم على انتقاد هذه الحكاية، وأنها منقوضة بمخالفة جماعة من العلماء في أصل الإجازة كما سيأتي بيانه في القول الثاني.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "هذا (يعني ادعاء الإجماع) باطلٌ؛ فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين..."، ثم ساق عدداً منهم [٤].

وقال الصفي الهندي (٧١٥هـ): "لا نسلّم حصول الإجماع عليه، وكيف ندّعي ذلك مع حصول الخلاف فيه من المتقدّمين والمتأخرين؟" [٥].

ويرى الزركشي (٧٩٤هـ) سلامةَ دعوى الإجماع، ويستشهد بحمل الخطيب البغدادي كلامَ المانعين على الكراهة [٦]. وما ذكره البدر الزركشي لا يقوى على دفع

---

(١) انظر: الكفاية (٢/٢٦٧) وحكاه عن جماعات من السلف؛ كالحسن البصري (١١٠هـ) والزهري (١٢٥هـ) وهشام بن عروة (٥١٤٥هـ) وسفيان الثوري (١٦١هـ) والليث بن سعد (١٧٥هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وابن خزيمة (٣١١هـ) وغيرهم. وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٣)، شرح العلل لابن رجب (١/٢٧٠)، تدريب الراوي (٢/٢٩)، التقرير والتحبير (٢/٢٨١)، تحفة المسؤول (٢/٤٠٦)، نهاية الوصول (٧/٣٠١٦)، الإبهاج (٢/١٢٨٠)، البحر المحيط (٦/٣٣٠)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٤)، التحبير (٥/٢٠٤٤).

(٢) التلخيص (٢/٣٩٠)، وانظر: إيضاح المحصول (٤٩٨)، النكت للزركشي (٢/٥٠٣).

(٣) إحكام الفصول (١/٣٨٨)، وانظر: الكفاية (٢/٣٠٩)، الإلماع (٨٩)، التحبير (٥/٢٠٤٤).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٣٣٢).

(٥) نهاية الوصول (٧/٣٠١٦)، وانظر: الوصول لابن بَرهان (٢/٢٠١)، تحفة المسؤول (٢/٤٠٧)، شرح العلل لابن رجب (١/٢٧٠).

(٦) انظر: النكت للزركشي (٢/٥٠٣).

أصل القول بالمنع ـ كما سيأتي من عباراتهم ـ فيبقى انتقاد الأكثرين معتبراً، ويكون هذا القولَ قولَ أكثر أهل العلم لا جميعهم.

واستدل المجيزون بأدلة، منها:

١- الإجماع على صحة الإجازة [1]. ونوقش بأن حكاية الإجماع محل نظر، كما سبق.

٢- فعل النبي ﷺ، حيث كان يكتب لأصحابه في المغازي وغيرها، ويبعث كتبه معهم، ويأمرهم بالعمل بها، واعتمادها، من غير سماع صريح لمضمونها منه ﷺ [2]، فقد كتب وقد أجمع الصحابة ﷺ على قبول كتب النبي ﷺ، وروايتها من غير إنكار، فكذلك العالِم إذا أجاز لطالب العلم، فله أن يرويَ بما صحّ عنده من حديثه وعلمه [3].

٣- أن المجيز يخبر عن مروياته جملةً كما لو أخبر بها تفصيلاً، وصحة إخباره غير متوقفةٍ على التصريح النطقي للمجاز بكونه تلقى كل حديث بإسناده، كما هو الشأن في مرتبة القراءة على الشيخ، وإنما الغرض المقصود حصولُ الإفهام والفَهم، وذلك حاصلٌ بالإجازة ؛ إذ هي طريق مفيد للأخبار، فوجب أن تصح الرواية بها [4].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٣٨٨)، الوصول (٢/٢٠١)، نهاية الوصول (٧/٣٠١٦).

(٢) ككتابه ﷺ إلى عبد الله بن جحش ﷺ، وقوله: "لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه". فلما بلغه قرأ الكتاب عليهم. علّقه البخاري في صحيحه (٦٤)، ووصله الحافظ في الفتح (١/١٨٦) من طريق الطبراني وابن إسحاق وغيرهما، وقال: هو صحيح بمجموع طرقه. وانظر نماذج أخرى في جزء في الإجازة (٣٣). وفيه قال الهمداني: "وهذا صريح في الباب ؛ لأن أمره ﷺ بالعمل بكتابه معناه: إذا صحّ عندكم أنه كتابي فاعلموا أنه مني واعملوا به، ولا معنى للإجازة إلا ذلك".

(٣) انظر: مآخذ العلم (٤٠)، جزء في الإجازة (٣٣)، الوصول لابن بَرهان (٢/٢٠١)، الكفاية (٢/٢٦٧).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/٦٤٥)، وعنه من غير تصريح: ابن الصلاح في مقدمته (٣٣٣)، وابن السبكي في الإبهاج (٢/١٢٨١). وانظر: جزء في الإجازة (٣٣).

٤- أن المجيز عدلٌ ثقة، والظاهر أنه لم يُجِز إلا ما علم صحته، وإلا كان محلَّ اتهام، وإذا عُلمت الرواية أو ظُنت بإجازته جازت الرواية عنه ؛ كما لو كان هو القارئ، أو قُرئ عليه وهو ساكت [1] .

٥- أن المحدّث إذا قال: "أجاز لي فلانٌ. وناولني هذا الكتاب" فالأصل صدقه، والصدق في الحديث جائزٌ معتبر على أي وجه كان [2] .

٦- أن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الإسناد، ومعرفة صحة الخبر حاصلةٌ بالإجازة ؛ لأن المخبِر عدلٌ جازم بالإذن في رواية ما يعلم صحته، والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل: تسقط [3] .

واعترض على هذه الأدلة بما يأتي في أدلة المانعين، وتندفع تلك الاعتراضات بالإجابة عن تلك الأدلة .

القول الثاني: منع الرواية بالإجازة . وهو مذهب جماعة من متقدمي المحدثين والفقهاء ؛ كشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) فيما روي عنه [4]، والإمامين مالك (١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٤هـ) في أحد قوليهما [5]، وأبي إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) [6]، ومن بعدهم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٠١/٢) .

(٢) انظر: إحكام الفصول (٣٨٨/١) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٩/٢) .

(٤) اشتهر هذا القول عنه، ولم أقف فيه على شيء سوى ما أخرجه ابن المقرئ في معجمه برقم (١٣٤٠) وعنه الخطيب في الكفاية (٢٧٧/٢) من قوله : "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة". وفي سنده (لاحق بن الحسين) أحد الكذابين، كما في تاريخ بغداد (٩٩/١٤)، ولم أجد له متابعاً، وعليه فإن في ثبوت هذا القول عنه نظرا، وإنما صحت هذه العبارة عن الحافظ أبي ذر الهروي (٤٣٤هـ) كما في وفيات الأعيان (٤٠٩/٢)، والله أعلم. **وشعبة:** هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم الواسطي، البصري، ثقةٌ من كبار الحفاظ المتقنين، قال عنه الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦٠هـ). انظر: السير (٢٠٢/٧)، التقريب (ص٤٣٦) .

(٥) انظر: الكفاية (٢٧٨/٢)، رفع النقاب (د/٢١٥)، الحاوي الكبير (١٤٧/٢٠)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢) .

(٦) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢) وقد حرّر الخطيب البغدادي ورجّح قولهما بتصحيح الإجازة، وساق من الشواهد المسندة ما يؤيد ذلك. **والحربي:** هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، أصله من مرو، محدث فقيه أديب زاهد، تفقه على الإمام أحمد، وتوفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، تذكرة الحفاظ (١٤٧/٢) .

جماعةٌ ، كأبي ذر الهروي المالكي (٤٣٤هـ)[١]، وأبي الحسن الماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)[٢]، وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)[٣]، وغيرهم .

واستدل المانعون بأدلة، منها:

١- أن قول المجيز: "أجزتُ لك أن تروي عني"، تقديره: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع ؛ لأن الشرع لا يبيح روايةَ ما لا يسمع، ولا يجوز لأحدٍ أن يبيح الكذب[٤] .

ونوقش بالمنع ؛ فإن المخالف لا يسلّم بهذه المقدمة ؛ إذ هي عين النزاع في المسألة[٥] .

٢- أن الإجازة ما جاءت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من تابعي التابعين، فتكون بدعة أحدثها المتأخرون، ولا عبرة بالمتأخرين لتساهلهم في جملة من شروط الرواية[٦] .

ونوقش بالمنع ؛ إذ قد ثبت عن بعض السلف الأخذ بالإجازة، وقد أسند الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في كتابه "الكفاية" القولَ به عن جماعة منهم كما سبق[٧] .

---

(١) نقله عنه تلميذه أبو الوليد الباجي كما في وفيات الأعيان (٤٠٩/٢)، والصلة لابن بشكوال (١٩٨). وأبو ذر: هو عبدُ بن أحمد الأنصاري الخراساني المالكي، الحافظ المجوّد شيخ الحرم المكي، من تلاميذ الباقلاني، ومن أشهر رواة صحيح البخاري، توفي بمكة سنة (٤٣٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣)، السير (٥٩/٣٤) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/٢٠) .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٧/٢) .

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٧/٢)، الوصول لابن بَرهان (٢٠٠/٢)، كشف الأسرار (٨٩/٣)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣٣) .

(٥) انظر: النكت للزركشي (٥٠٦/٢) .

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٨/٢)، الوصول لابن برهان (٢٠١/٢و٢٠٢) .

(٧) انظر: الكفاية (٢٨١/٢) : "باب ذكر بعض أخبار من كان يقول بالإجازة ويستعملها"، النكت للزركشي (٥٠٧/٢)، وفيه نقل مهمٌ عن ابن منده (٣٩٥هـ) في جزئه في الإجازة يتضمن ذكر جماعة من السلف ممن ذهب إلى الأخذ بالإجازة، ثم قول ابن منده: "فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتُمد عليهم في الصحيح، رأوا الإجازة صحيحة، واعتدوا بها، ودوّنوها في كتبهم ..." .

ثم إن القول بصحة الإجازة مضبوط عند المجيزين بعدد من الشروط، وهي كافيةٌ لإحكامِ هذا النوع من أنواع الرواية، وحفظِه من التساهل، والوقوع في الخطأ والأوهام[1].

٣- أن القول بتصحيح الإجازة يتضمن إبطال الرحلة في طلب الحديث، وقعود الناس عن طلب العلم، فيكون سداً لباب الجهد في الدين، وفتحاً لباب الكسل [2].

ونوقش بالمنع ؛ فإن الرواية ليست منحصرة في الإجازة، ولا يُدعى طالب العلم إلى الاقتصار عليها، وإنما تكون الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذرٌ من قصور نفقةٍ، أو بُعد مسافة، أو صعوبة مسلك [3].

٤- أن الروايات بالإجازة تجري مجرى المراسيل والروايةِ عن المجاهيل، ويحصل فيها اختلاط الفاسد بالصحيح، والمجهول بالمعروف [4].

ونوقش بعدم التسليم: لأنا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته، فكيف يكون بمنزلة المجهول ومن لا يُعرف؟ [5].

٥- أنه لا طريق إلى التعبير عن الرواية بالإجازة، فلا يمكن أن يقول المجاز: (سمعتُ)، ولا (حدّثنا)، ولا (أخبرنا)؛ لأنه يكون حال التعبير بها كاذباً، وإذا لم يكن للرواية بالإجازة طريقٌ : وجب نفيه ؛ لأن ما لا فائدة فيه وجب نفيه.

ونوقش بعدم التسليم ؛ بل أجاز جماعة من المحدّثين التعبير بالصيغ الآنفة في الإجازة، وقيّد آخرون بلفظ الإجازة [6]، على ما سيأتي .

٦- أنه المجيز قادرٌ على أن يحدّث المجاز، فحيث لم يحدّثه به دلّ على أنه غير صحيح عنده .

---

(١) انظر: النكت للزركشي (٢/٥٠٧)، فتح المغيث (٢/٤٠٥) .

(٢) انظر: مآخذ العلم (٤٠)، أصول السرخسي (١/٣٧٨)، الحاوي الكبير (٢٠/١٤٧) .

(٣) انظر: مآخذ العلم (٤٠و٤١)، النكت للزركشي (٢/٥١٠) .

(٤) انظر: الكفاية (٢/٢٨٠)، الحاوي الكبير (٢٠/١٤٧) .

(٥) انظر: الكفاية (٢/٢٨٠) .

(٦) انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠١٩) .

ونوقش بأن الاستدلال المذكور ظاهر الفساد ؛ فإن للرواية طرقاً متعددة باتفاق العلماء، ولا يعني عدم إسماعه التلميذ للحديث أنه غير صحيح عنده [1].

القول الثالث: جواز الرواية بالإجازة بشرط أن يكون المجيز والمجاز عالِمَين بمضمون الكتاب المجاز به. فلا تجوز إلا في كتابٍ معين بشرط أن يعلما ما فيه من الأحاديث، ولا تجوز بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيوخ مطلقاً، لكونهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة (١٥٠هـ) وصاحبه محمد بن الحسن (١٨٩هـ) [2] وأبي بكر الجصّاص (٣٧٠هـ)، وأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) [3].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٧/ ٣٠١٨).

(٢) هذا هو القول الصحيح عنهما كما في مصادر الحنفية الآتية، خلافاً لما تنسبه بعض المصادر الأخرى من قولهما بالمنع المطلق، كما في الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠) وشرح المعالم (٢/ ٢٢٥) مثلاً.. **وابن الحسن:** هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة وأبي يوسف، وانتقل إلى بغداد، والتقى بالشافعي ومالك، وروى عنه موطّأه. توفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر: الفهرست (ص٢٥٣)، السير (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٩٢)، تقويم الأدلة (١٩١و١٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٧)، بذل النظر (٤٤٧)، فصول البدائع (٢/ ٢٤١)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٣٠١٦).

تنبيه: حكت بعض دواوين الأصول أقوالاً أخرى، ومنها:

القول الرابع: صحة الإجازة بشرط أن يدفع المجيز أصوله إلى المجاز، أو فروعاً كُتبت عنها، وينظر فيها، ويصححها. وهو قول أحمد بن صالح المصري (٢٤٨هـ). انظر: الكفاية (٢/ ٣٠٨)، البحر المحيط (٦/ ٣٣٠).

القول الخامس: صحة الإجازة بشرط المخاطبة، فإن خاطبه بها صحّ، وإلا فلا. حكاه أبو الحسين ابن القطان (٣٥٩هـ) في كتابه "الأصول". انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٣١).

القول السادس: صحة الإجازة فيما يتصل بأحكام الآخرة. قاله الأستاذ أبو بكر ابن فُورك (٤٠٦هـ). انظر: المنخول (٣٦٢)، شرح المعالم (٢/ ٢٢٦).

وهذه الأقوال، كالقول الثالث: إنما تتفرع عن القول الأول القاضي بصحة الإجازة مع مزيد تفصيل أو اشتراط، غير أن الأصوليين لم يفردوها ببسط أو تدليل، وكأن ذلك لكونها مذاهبَ فردية لم يوافقهم عليها أحد، والله أعلم.

واستدل هؤلاء بالقياس على الشهادة؛ ووجه ذلك أن الشاهد إذا شهد عند القاضي على كتابة، أو شهد المقر على صكٍ عليه، والشاهد لا علم له بما فيه فإن شهادته تبطل، فكذلك الرواية، صيانةً للسنة وحفظاً لها [1]. ونوقش من وجهين:

الأول: الفرق بين الرواية والشهادة في أمور كثيرة نصّ عليها العلماء [2]، ولا إلحاق مع قيام الافتراق.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يرسل كتبه مع أصحابه من غير معرفتهم بما فيها، وعملوا بها [3].

الترجيح:

الذي يترجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة الرواية بالإجازة؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استند إليه المانعون والمفصّلون.

والقول بصحة الإجازة مشروطٌ بأمور يذكرها المجيزون، ويختلفون في تفاصيلها، كما سيأتي بيانه.

على أن الخطيب البغدادي -وهو من أنصار المذهب الأول- اجتهد في بيان أن ما حُكي عن الأئمة المتقدمين لا يتجه إلى إثبات كونهم يمنعون الإجازة على وجهٍ يبطل الروايةَ بها، وإنما غاية ما يذهبون إليه كراهة الأخذ بها، والركون إليها، ولا يعني ذلك القول ببطلانها. كما بيّن أن جماعة ممن نُقل عنهم القول بالمنع قد نُقل عنهم -بوجه أصح وأقوى- القولُ بالجواز [4].

وبالتأمل في تاريخ رواية الحديث [5]، يُلحظ أن حركة التصنيف الحديثي المسند استقرّت بنهاية القرن الخامس الهجري تقريباً؛ حيث أُحكمت الصحاح والسنن، وضُبطت الجوامع والمسانيد، وانصرفت العناية إلى نقل هذه الدواوين بطرق الرواية

---

(1) انظر: تقويم الأدلة (192)، كشف الأسرار (3/89).

(2) قال السرخسي في أصوله (1/322): "وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق". وانظر في الفروق بينهما: الفروق للقرافي (1/5)، البحر المحيط (6/370)، تدريب الراوي (1/296).

(3) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/70).

(4) انظر: الكفاية (2/279)، فتح المغيث (2/403)، البحر المحيط (6/330).

(5) انظر كلاماً مهماً عن ذلك في جامع الأصول لابن الأثير (1/40-43)، النكت للزركشي (2/514).

المختلفة، وأمن - غالباً - من الوقوع في الزيادة والنقص، والتصحيف والتحريف على وجه كان يُخشى منه في القرون الأولى من زمن الرواية، فاحتيج حينئذٍ إلى الإجازة باعتبارها أسلوباً يعتمد على وثوق المجيز بالمجاز له والمجاز به، ولا يتيسر السماع ولا العرض للشيخ في كل حال، فقامت الإجازة مقامها .

وإذا تأمل الناظر هذا المعنى: استوعب قيام الإجماع على صحة الإجازة بعد وقوع الخلاف فيها . وأن الخلاف القديم المحكي قد انقرض . يقول السخاوي :

"على جواز الإجازة استقرّ عمل أهل الحديث قاطبةً، وصار بعد الخُلف إجماعاً، وأحيى بها الله تعالى كثيراً من دواوين الحديث ... وما أحسن قولَ الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم" [1] .

الجهة الثانية: حكم العمل بالإجازة .

لا يراد بهذا: العمل بأحاديث الإجازة من غير المجتهد ؛ إذ ليس له العمل بمقتض الحديث وإن صح سنده ؛ لاحتمال نسخه أو تخصيصه أو تقييده، أو غير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا أهل الاجتهاد، وإنما المراد: هل يجب على المجتهد أن يعمل بمقتض الأحاديث المروية بطريق الإجازة ؟ [2] .

إن الكلام في هذه الجهة منحصرٌ فيمن يقول بصحة الإجازة [3]، وقد وقع بينهم الخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بها، وهو قول جماهير العلماء [4] .

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها [5] :

١- أن الحديث المروي بالإجازة خبرٌ متصل الرواة، فوجب العمل به ؛ قياساً على الخبر المروي سماعاً أو عرضا، والمقصود

---

(١) فتح المغيث (٢/٢٩٧)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٢) .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٧٩)، رفع النقاب (٥/٢١٧) .

(٣) انظر: الكفاية (٢/٢٦٧)، جزء في الإجازة (٣٤) .

(٤) انظر: الكفاية (٢/٢٦٧)، فتح المغيث (٢/٤٠٥)، إحكام الفصول (١/٣٦٦)، البحر المحيط (٦/٣٢٨)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٨).

(٥) انظر: جزء في الإجازة (٣٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٨) .

٢- أن المقصود من إباحة الرواية بها: العملُ بمضمونها، وأي فائدة في حديثٍ لا يُعمل به.

٣- أن الصحابة عملوا بما كتبه النبي ﷺ إليهم في الأمصار، ولم تنقل سماعاً ولا عرضاً.

القول الثاني: لا يجب العمل بها، وهو قول جماعةٍ من الظاهرية وبعض المتأخرين [1].

واستدلوا: بأن الأحاديث المروية بطريق الإجازة جاريةٌ مجرى المراسيل والروايةِ عن المجاهيل؛

لخلوّها عن السماع من الشيخ، فلا يكون الحديث متصلاً، ولا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، فلا يجب العمل بها، بل لا يجوز [2].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإن الشرط في المجيز أن يكون معروفاً بعينه وعدالته، وأما القياس على المرسل فقياس مع الفارق؛ إذ المرسل لا إخبار فيه، وفي الإجازة إخبار[3].

ويرى أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ) أن الخلاف بين الفريقين قريب، وأن المسألة عند التدقيق لا يُتصور فيها الخلاف، بل يؤول إلى القول بوجوب العمل بأحاديث الإجازة؛ وذلك أن مستند المانعين قائم على أن "المجاز لم يسمع من المجيز شيئاً، فيكون كالمرسل". والموجبون يرون أن المجاز وإن لم يسمع من المجيز شيئاً، لكنه قد أُخبر من طريق غيره أن شيخه المجيز قد روى الجزء الفلاني، وإلا لما ذهب إليه ليستجيزه، فيكون العمل لازماً إذا كان صاحبه الذي أخبره عن شيخه عدلاً، وقصارى ما فيه أن يكون كالتلميذ

---

(١) انظر: جزء في الإجازة (٣٤)، البرهان (٢٤٧/١)، الإبهاج (١٢٨٠/٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٦).

(٢) انظر: الكفاية (٢٦٧/٢)، إحكام الفصول (٣٦٨/١)، جزء في الإجازة (٣٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٨)، رفع النقاب (د/٢١٦).

(٣) انظر: الكفاية (٢٨٠/٢)، إحكام الفصول (٣٦٨/١)، جزء في الإجازة (٣٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٧٨)، رفع النقاب (د/٢١٧).

لصاحبه، ولو حدّثه صاحبه عن شيخه بما سمعه منه لوجب العمل به، فكيف به إذا انضم إلى حديث صاحبه إذن شيخه في أن يعمل ويروي ما صحّ عنده من مسموعاته ؟[1].

وما ذكره المازري لا يتحقق في جميع أحوال الإجازة، وإنما يكون في بعض الصور فحسب، وعلى أيٍّ ؛ فالذي لا شك في رجحانه هو القول بوجوب العمل بها ؛ تفريعاً على القول بصحة الرواية، والله أعلم .

المقام الثاني: التفصيلي، والمقصود به البحث في الصور التي تتنوع إليها إجازة الرواية، وبيان حكم كل صورة على وجه الخصوص . ويمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إجازة المعيَّن في المعيَّن، وقد حكى القاضي عياض (٥٤٤هـ) نفيَ الخلاف في هذه الصورة، وأن الخلاف مقرَّرٌ فيما سواها[2] . وتعقب ذلك جماعةٌ .

قال ابن السبكي (٧٧١هـ): "زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، وأن الخلاف إنما هو في غير هذا النوع من الإجازة . والصحيح أن الخلاف يطرقها أيضاً"[3] .

ويمكن التوفيق بين ما حكاه القاضي عياض وما أورده المعترضون، بأن يُحمل نفي الخلاف المذكور على طائفةٍ معينة، وهم الذين ذهبوا إلى تجويز أصل الإجازة، فهؤلاء المجوزون لم يختلفوا في صحة هذه الصورة في الجملة، وإنما خالفوا في صورٍ يأتي التنويه عليها. ولهذا فإن الكلام في هذا المقام التفصيلي يدور في فلك القائلين بتجويز الإجازة من حيث هي، من غير اعتبارٍ لخلاف النافين لصحتها مطلقاً، وهو ما أراده المعترضون على ما حكاه القاضي عياض .

الصورة الثانية: إجازة المعيَّن في غير معيَّن ؛ كقوله: "أجزتُ لك جميع مسموعاتي"، وتُسمى إجازة الخاص في عام[4]، فهذه الصورة جائزةٌ عند جماهير العلماء، بشرط أن يتفحص الطالب أصول شيخه من جهة العدول الأثبات، فما صحّ منه جاز له روايته[5] ؛

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٥٠١)، قال المازري بعد ذلك: "هذا عندي كشفُ الغطاء عن حقيقة هذه المسألة، وعند انكشافه يتحقق وجوب العمل، ولا يتصوّر الخلاف فيه، إلا أن يُدار الخلاف على جهةٍ أخرى أشرنا إليها" .

(٢) انظر: الإلماع (٨٨)، جزء في الإجازة (٣٨) .

(٣) الإبهاج (١٢٨٢/٢). وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٢)، رفع الحاجب (٤١٧/٢)، التحبير (٢٠٤٦/٥) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٣/٢).

(٥) انظر: الكفاية (٣١٤/٢و٣٤١)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣٥)، المقنع لابن الملقن (٣١٥)، فتح المغيث (٤٠٧/٢)، الإبهاج (١٢٨٢/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٦)، تشنيف المسامع (١٠٦٤/٢)، التحبير (٢٠٤٧/٥) .

لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل [1]، وذهب جماعةٌ إلى منعها [2]، وأغرب السرخسي (٤٩٠هـ) فادعى الاتفاق على المنع [3].

ولعل مما يدخل تحت هذه الصورة: الإجازة لجماعةٍ كثيرة يؤولون إلى الحصر والتعيين ؛ كقوله: "أجزتُ لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا". أو "أجزتُ لمن قرأ عليَّ قبل هذا". قال القاضي عياض: "فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيتُ منعَه لأحد ؛ لأنه محصورٌ موصوف" [4].

الصورة الثالثة: إجازة غير المعيّن في معيّن ؛ كقوله: "أجزتُ للمسلمين رواية صحيح البخاري". وتُسمى إجازة العام في خاص.

الصورة الرابعة: إجازة غير المعين في غير معيّن ؛ كقوله: "أجزتُ للمسلمين رواية جميع مسموعاتي". وهي إجازة العام في عام.

فهاتان الصورتان يجمعهما وصف التعميم في المجاز له، سواء عُيّن المجازُ به أو أُطلق.

وقد وقع الخلاف في هاتين الصورتين بين من جوّز أصل الإجازة -مع تقريرهم أن الصورة الرابعة دون الثالثة في القوة [5]- على قولين:

القول الأول: جواز الرواية بها، وهو قول وعمل جماعة من العلماء، كالحافظ ابن منده (٣٩٥هـ) [6]، وأبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ) [7]، وأبي يعلى (٤٥٨هـ) [8]، والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) [9]، وابن رشد (٥٢٠هـ) [10].

---

(١) انظر: جزء في الإجازة (٤٠).

(٢) انظر: البرهان (١/٤١٥).

(٣) قال في أصوله (١/٣٧٨): "فأما إذا قال المحدث: (أجزتُ لك أن تروي عني مسموعاتي) فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق". ودعواه غير مسلّمة إلا أن يُحمل على اتفاق الحنفية في زمانه.

(٤) الإلماع (١٠١)، وانظر: فتح المغيث (٢/٤٢١).

(٥) انظر: التحبير (٥/٢٠٤٨).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦)، أصول ابن مفلح (٢/٥٩٢)، التحبير (٥/٢٠٤٨)، وابن منده: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق الأصبهاني العبدي الحنبلي، من كبار الحفاظ، توفي سنة (٣٩٥هـ). من مصنفاته: معرفة الصحابة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١).

(٧) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٠)، الإلماع (٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦)، البحر المحيط (٦/٣٣٣)، التحبير (٥/٢٠٤٨). والطبري: هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله البغدادي الشافعي، فقيه أصولي جدلي، تولى القضاء، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). من مصنفاته: شرح مختصر المزني، المجرد في الفقه. انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، السير (١٧/٦٦٨).

(٨) انظر: العدة (٣/٩٨٥).

(٩) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٠).

(١٠) انظر: النكت للزركشي (٢/٥١٦)، وابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، فقيه أصولي فرضي ناقد، تولى القضاء وتوفي سنة (٥٢٠هـ). من مصنفاته: البيان والتحصيل. انظر: السير (١٩/٥٠١).

وأبي العلاء العطار (٥٦٩هـ)[١]، وجماعةٍ من علماء الأندلس حكاه عنهم القاضي عياض (٥٤٤هـ) ووافقهم عليه[٢]، والحافظ أبي طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ)[٣]، وابن الحاجب (٦٤٦هـ)[٤]، والنووي (٦٧٦هـ)[٥]، وآخرين .

واحتجوا بأنها إضافةٌ إلى جنس معلوم، فصحت قياساً على الوقف على الفقراء والمساكين[٦].

القول الثاني: منع الرواية بها، وهو قول الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)[٧] وابن الصلاح (٦٤٣هـ)[٨] وابن حجر (٨٥٢هـ)[٩] .

واحتجوا بأن الإجازة العامة إضافةٌ إلى مجهول، فلا تصح قياساً على الوكالة[١٠]، ولأن الإجازة في أصلها ضعفٌ، وتزداد بهذا الاسترسال ضعفاً[١١] .

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦)، النكت للزركشي (٥١٨/٢). والعطار: هو أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني، من كبار المقرئين والحفاظ. توفي بهمذان سنة (٥٦٩هـ) من مصنفاته: التمهيد في معرفة التجويد. انظر: معجم الأدباء (٥/٨)، غاية النهاية (٢٠٤/١).

(٢) انظر: الإلماع (٩٩) .

(٣) انظر: النكت للزركشي (٥١٨/٢) .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٥٨/١١). والنووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، فقيه محدث مشارك، بورك له في التصنيف على قصر عمره، توفي سنة (٦٧٦هـ). من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، المجموع شرح المهذب. انظر: طبقات ابن السبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) .

(٦) انظر: الإلماع (١٠٠)، جزء في الإجازة (٣٨) .

(٧) نسبه إليه الحافظ المنذري. انظر: فتح المغيث (٤١٠/٢). والمقدسي: هو أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجُمَّاعيلي الحنبلي، من كبار المصنفين والحفاظ والمحدثين، توفي بمصر سنة (٦٠٠هـ). من مصنفاته: عمدة الأحكام، الكمال في أسماء الرجال. انظر: السير (٤٤٣/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/٢) .

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦) .

(٩) انظر: نزهة النظر (١٧٥). وقد قال في المجمع المؤسس (٧٨/١): "وقد عهدتُ متقني مشايخي لا يعبأون بذلك". يعني الأخذ والرواية بطريق الإجازة العامة.

(١٠) انظر: فتح المغيث (٤٢٠/٢) .

(١١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٦)، نزهة النظر (١٧٥) وفيه قال: "لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً". وانظر: فتح المغيث (٤٢٠/٢) .

وظاهرٌ أن منشأ الخلاف بين الفريقين عائدٌ إلى أن الإجازة: هل تُلحق بالوقف أو بالوكالة؟ وهذا النوع من الإلحاق هو المعروف عند الأصوليين بـ"قياس غلبة الأشباه"، وقاعدتهم فيها أن الفرع يُلحق بأكثر الأصول شبهاً به [1]، والأقرب في الإجازة أنها بالوقف أشبه لكثرة وجوه المشابهة؛ فالإجازة لا تبطل بموت المجيز، ولا بعزله إياه، ولا تتوقف على القبول، فأشبهت الوقف في ذلك كله، وخالفت الوكالة [2].

الصورة الخامسة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول؛ كقوله: "أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي" ولا يعيّن المجاز له، وفي وقته ذلك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب، وكقوله: "أجزتُ لفلان أن يروي عني كتاب السنن"، وهو يروي عدداً من كتب السنن المعروفة بهذا الاسم، ولا قرينة تصرف لبعضها.

فهذا النوع صرّح ببطلانه القاضي عياض (٥٤٤هـ) [3]، وابن الصلاح (٦٤٣هـ) [4]، بل جزم ابن العمادية (٦٧٣هـ) بالاتفاق على المنع [5]، وهو متجه؛ فإنه لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم، ولا طريق إلى كشف المهمل، فيُتوقف فيه إلى أن يتعين.

غير أن الزركشي (٧٩٤هـ) قال: "ويحتمل أن يُقال بالجواز، ويستبيح روايته جميعها؛ لأن اللفظ ظاهرٌ في العموم، ولا مانع فيه" [6].

وما ذكره الزركشي محل نظر؛ إذ العموم المشار إليه بدليٌ لا استغراقي، فهو من قبيل المطلق لا العام، والأصل أن ما ذكره المجيز في عبارته السابقة مرادٌ لشخصٍ أو كتاب بعينه، فهذا هو المانع من الجواز، فضلاً عن مصادمة الاتفاق الذي نقله ابن العمادية آنفاً.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٦٠/٤)، رفع الحاجب (٣٤٨/٤)، البحر المحيط (٢٩٧/٧).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٣٥و٣٦).

(٣) انظر: الإلماع (١٠١)، وقال في إكمال المعلم: (١٩٤/١): "ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهم جملةً".

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٣٨).

(٥) انظر: جزء في الإجازة (٣٨و٣٩). **وابن العمادية**: هو أبو المظفّر منصور بن سليم الهمداني الإسكندراني الشافعي، المعروف بابن العمادية، فقيه محدث مؤرخ، توفي سنة (٦٧٣هـ)، من مصنفاته: تاريخ الإسكندرية، الأربعون البلدانية. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٦٧/٤)، شذرات الذهب (٣٤١/٥).

(٦) البحر المحيط (٣٣٤/٦)، وانظر: النكت للزركشي (٥٢١/٢).

الصورة السادسة: الإجازة المعلّقة، ولها صور:

الأولى: أن تعلّق بمشيئةِ معيّنٍ ؛ كقوله: "أجزتُ لفلانٍ. ويعينه. إن شاء".

فهذه الصورة جائزة عند جماهير العلماء، وحكى ابن الأثير (٦٠٦هـ) المنعَ عن قومٍ ولم يسمهم ؛ لأنها تحمّلٌ يُعتبر فيها تعيين المحتَمِل. ثم قال: "وهذا هو الأجدر بالاحتياط، والأولى بحراسة الحديث وحفظه"[1].

والذي يظهر أن ما حكاه من القول بالمنع وارد على الصورتين الآتيتين لا على هذه الصورة ؛ لأن التعليل المذكور لا يناسب هذه الصورة، فالمجاز معيّن، والجهالة منتفية، والتعليق بالمشيئة في الصيغة المذكورة غير مؤثر، ولم أقف على من أورد فيها خلافاً سواه، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن تعلّق بمشيئةِ مبهمٍ لنفسه ؛ كقوله: "أجزتُ لمن شاء".

الثالثة: أن تُعلّق بمشيئةِ مسمى لغيره ؛ كقوله: "أجزتُ لمن يشاء فلانٌ".

فهاتان الصورتان وقع فيهما الخلاف على قولين:

القول الأول: المنع، وهو قول أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)[2]، وابن الأثير (٦٠٦هـ)[3]، وابن الصلاح (٦٤٣هـ)[4]، والمرداوي (٨٨٥هـ)[5] وآخرين.

واستدلوا بأنها إجازة لمجهول، كما لو قال: "أجزتُ لبعض الناس" من غير تعيين، فإنها لا تُقبل قطعاً ؛ لكونها إجازةً لمجهول، وإجازة المجهول لا تصح[6].

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عَمروس (٤٥٢هـ)، والقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)[7]، والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)[8] وآخرين.

---

(١) جامع الأصول (٨٣/١). وابن **الأثير**: هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، كاتب أديب محدث، أخواه ضياء الدين صاحب المثل السائر، وعز الدين صاحب الكامل في التاريخ. توفي بالموصل سنة (٦٠٦هـ). من مصنفاته: شرح مسند الشافعي، النهاية في غريب الحديث. انظر: السير (٤٨٨/٢١).

(٢) حكاه عنه الخطيب البغدادي في رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٨١و٨٢). وانظر: الإلماع (١٠٣).

(٣) انظر: جامع الأصول (٨٣/١).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢٨).

(٥) انظر: التحبير (٢٠٥٣/٥).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٢٨).

(٧) حكاه عنهما الخطيب في رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٢). وانظر: الإلماع (١٠٢). وابن عَمروس: هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله البغدادي المالكي، مقرئ فقيه أصولي، روى عنه الخطيب في مواضع من كتبه. توفي ببغداد سنة (٤٥٢هـ). من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه. انظر: تاريخ بغداد (٣٣٩/٢)، السير (٧٣/١٨).

(٨) انظر: المصدر نفسه.

واستدلوا بأن الجهالة المذكورة ترتفع في ثاني الحال، وتؤول إلى التعيين عند صدور المشيئة من المجاز، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس، فإنها لا تؤول [1].

الصورة السابعة: الإجازة بالتوكيل ؛ كقوله: "أذنتُ لك أن تجيز عني مَن شئتَ".

قال ابن السبكي (٧٧١هـ): "هذا نوعٌ لم أرَ من ذكره. ولكنه وقع في عصرنا هذا، وسألني بعض المحدّثين عنه، والذي يتجه أنه يصح ؛ كما لو قال: وكِّل عني" [2].

وعليه ؛ فيكون المأذون له مجازاً من جهة الإذن، وينعزل المأذون له في أن يجيز بموت الآذن قبل الإجازة، كما ينعزل الوكيل بموت الموكِّل.

وأولى بالجواز إذا تعيّن الموكّل لأجله ؛ كقوله: "أذنتُ لك أن تجيز عني فلاناً" ويعيّنه [3]، ولكن وقوعه نادر ؛ لقدرته على الإجازة المباشرة حال تعيين المجاز له من غير حاجة إلى التوكيل.

وقد عمل بالتوكيل بالإجازة جماعة من المحدثين، ومنهم الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) [4].

الصورة الثامنة: الإجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله فيما مضى لرواية المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك [5]؛ كأن يقول: "أجزتُ لك رواية ما صح عندي من مسموعاتي". ولم يكن المجيز وقتها قد سمع صحيح مسلم، ثم سمع المجيزُ بعد ذلك الصحيح المذكور. فهل يصح للمجاز روايته عن المجيز وفق إجازته السابقة له؟

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): "هذا لم أر من تكلّم عليه من المشايخ، ورأيتُ بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه" [6]. ثم صحّح القول بالبطلان، ووافقه عليه الأكثرون ؛ كابن الصلاح (٦٤٣هـ) [7]، وابن العمادية (٦٧٣هـ) [8]، والنووي (٦٧٦هـ) [9] وغيرهم.

---

(١) انظر: رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم (٧٩)، مقدمة ابن الصلاح (٣٣٨)، فتح المغيث (٢/٤٢٧).
(٢) الإبهاج (٢/١٢٨٥)، وانظر: البحر المحيط (٦/٣٣٥).
(٣) انظر: النكت للزركشي (٢/٥٢٦).
(٤) حكاه عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث (٢/٤٢٩).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤١)، كشف الأسرار (٣/٩٨)، البحر المحيط (٦/٣٣٤)، التحبير (٥/٢٠٥٦).
(٦) انظر: الإلماع (١٠٦)، ونسب القول بالمنع في الإكمال (١/١٩٤) إلى الكل، وكأنه لم يعتد بخلاف المتأخرين.
(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢).
(٨) انظر: جزء في الإجازة (٤٠).
(٩) انظر: التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/٣٩).

ومبنى الخلاف في المسألة على حقيقة الإجازة ؛ أهي إخبارٌ جملي أم إذنٌ، فإن قيل بأنها إخبار لم تصح الإجازة ؛ لكونه يخبر حينئذٍ بما لا خبر عنده منه، وإن قيل بأنها إذنٌ انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذِنُ الموكِّل بعدُ[1].

والصواب القول بالبطلان ؛ لكونه يأذن له بالتحديث بما لم يحدِّث به بعد، ويبيح له ما لا يعلم صحة الإذن فيه، وعليه فيتعين على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يحقّق ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له، إلا أن يجيزه الشيخ مرةً أخرى، فتكون إجازته الأخيرة متضمنةً لما استجد لشيخه من مرويات .

الصورة التاسعة: إجازة المجاز ؛ كقوله: "أجزتُ لك مجازاتي" أو "أجزتُ لك رواية ما أُجيز لي روايته" [2]، والصحيح الذي عليه عملُ جمهور المحدثين هو القول بجوازه، وممن ذهب إلى ذلك الحافظ ابن عُقدة (٣٣٢هـ)[3] والدارقطني (٣٨٥هـ) [4] والخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) [5] وآخرون [6].

قال البُلقيني (٨٠٥هـ):

"القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة قاضيةٌ بأن كلَّ مجيز بمقتض ذلك أذِن لمن أجازه أن يُجيز، وذلك في الإذن في الوكالة جائز" [7].

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٣٤)، التحبير (٥/ ٢٠٥٥).

(٣) حكاه عنه الخطيب في الكفاية (٢/ ٣٥٢)، وابن عُقدة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، من كبار الحفاظ والمحدثين، توفي بالكوفة سنة (٣٣٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٩).

(٤) حكاه عنه الخطيب أيضا في الكفاية (٢/ ٣٥٢)، والدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي، مقرئ من كبار الحفاظ وأعيان الناقدين، توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ)، من مصنفاته: العلل، والسنن. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، السير (١٦/ ٤٤٩).

(٥) انظر: الكفاية (٢/ ٣٥٢) : [باب الرواية إجازةً عن إجازة].

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٣)، جزء في الإجازة (٤٠)، فتح المغيث (٢/ ٤٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٣٥).

(٧) محاسن الاصطلاح (٣٤٣)، والبلقيني: هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني القاهري الشافعي، مجتهد محدث فقيه مشارك، تولى القضاء وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ)، من مصنفاته: العرف الشذي على جامع الترمذي. انظر: الضوء اللامع (٦/ ٨٥)، البدر الطالع (١/ ٥٠٦).

ونُسب إلى بعض المتأخرين [1] . وشُذِّذ ـ القولُ بمنعها ؛ لأن الإجازة ضعيفة في نفسها، فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين .

والصواب صحتها ؛ وعليه عمل المحدثين .

قال ابن طاهر (٥٠٧هـ):

"لا نعرف خلافاً بين القائلين بالإجازة في العمل بالإجازة على الإجازة" [2] .

وعليه ؛ فينبغي لمن يروي بالإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها ؛ حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها [3] .

والكلام في هذه الصورة في إجازة المجاز على سبيل الإفراد، فأما إذا كانت الإجازة تبعاً لإجازة مسموع ومعروض، فاستظهر الزركشي (٧٩٤هـ) خروجها عن محل النزاع المذكور [4] .

الصورة العاشرة: الإجازة لمن ليس أهلاً للرواية حين الإجازة، ويشمل صوراً [5] :

الأولى: الإجازة للطفل، وله حالتان:

١- أن يكون مميِّزاً تمييزاً يصح معه سماعه للحديث ؛ فلا نزاع في صحة إجازته ؛ لكونه ممن يصح سماعه، فتصح إجازته .

٢- أن لا يكون مميِّزاً. فهذا محل النزاع. وفيه قولان:

القول الأول: البطلان. وهو منصوص الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، فقد سُئل الإجازةَ لطفلٍ، وقيل له: إنه ابن ست . فقال: "لا تجوز الإجازة لمثله حتى يَتمَّ له سبع سنين" [6] .

---

(١) الذي عليه الأكثر أنه قول أبي البركات الأنماطي الحنبلي (٥٣٨هـ)، وله جزء في تقرير القول بالمنع. انظر: محاسن الاصطلاح (٣٤٣)، النكت للزركشي (٢/٥٢٥)، فتح المغيث (٢/٤٤٤)، تدريب الراوي (٢/٤٠) .

(٢) نقله بنصه السخاوي في فتح المغيث (٢/٤٤٧)، وانظر: تدريب الراوي (٢/٤٠). **وابن طاهر**: هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، محدث حافظ نسّابة، توفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ). من مصنفاته: رجال الصحيحين. انظر: وفيات الأعيان (١٠/٦١٦)، معجم المؤلفين (٣/٣٦٤) .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٣) .

(٤) انظر: النكت للزركشي (٢/٥٢٥) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣٣٥)، النكت للزركشي (٢/٥٢٦)، فتح المغيث (٢/٤٣٦) .

(٦) أسنده الحافظ أبو طاهر السِّلَفي في الوجيز (٤٢) .

واستدلوا بأن مبنى الرواية على الضبط، ومن لا تمييز له لا ضبط عنده [1].

ونوقش بأن حال الأداء يُحتاط فيها ما لا يُحتاط في حال التحمل.

القول الثاني: الصحة، وهو قول جمهور أهل العلم. قال الخطيب (٤٦٣هـ): "وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيّب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم" [2].

واستدلوا بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، وحرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد وتسلسله [3].

الثانية: الإجازة للمجنون، والجمهور على صحتها؛ لأن الإجازة إباحة يستوي فيها المكلّف وغير المكلّف، فصحت إجازته [4]، ويدخل فيه النائم، والمغمى عليه، وكل غافل.

الثالثة: الإجازة للكافر، والصحيح فيه صحة إجازته؛ لأن تحمل الكافر بالسماع صحيح بإجماع العلماء، فكذلك تحمله بالإجازة، قياساً على السماع [5]. قال الزركشي (٧٩٤هـ): "وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزّي (٧٤٥هـ)، وكان طبيب يُسمى عبد السيد بن الزيات، وسمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكُتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور المزي، وبعض السماع بقراءته، ولولا أنه رأى الجواز لأنكره، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدّث وتحمّل الطالبون عنه" [6].

---

(١) انظر: فتح المغيث (٤٣٧/٢).

(٢) الكفاية (٢٩٦/٢)، ونحوه في الوجيز للسِّلفي (٤٣)، وانظر: جزء في الإجازة (٣٧).

(٣) انظر: الكفاية (٢٩٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٣٤١)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢).

(٤) انظر: الكفاية (٢٩٦/٢)، البحر المحيط (٣٣٥/٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٣٥/٦).

(٦) النكت للزركشي (٥٢٧/٢)، ونحوه في البحر المحيط (٣٣٦/٦)، وساق الخبر السخاوي في فتح المغيث (٣٠٣/٢)، وأضاف أن ابن تيمية (٧٢٨هـ) سئل عنها، وكانت في وقته، فأجازها ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره.

الرابعة: الإجازة للفاسق والمبتدع، والصحيح جوازها، لكونهما أولى من الكافر اعتباراً [١].

الخامسة: الإجازة للحَمْل، وأشار إليه الخطيب (٤٦٣هـ) فقال: "لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعلٌ لصحّ ؛ لمقتضى القياسِ إياه" [٢].

وطَرّد الخطيب ذلك حتى أجازها للحَمل ولو وُلد بعد موت المجيز ؛ قياساً لبعد الزمان على بعد المكان [٣]، وهو قياس ضعيف ؛ لأن الإجازة إباحةٌ وإذن، ولابد أن تتعلّق بموجود حينئذ ؛ لأن الإباحة لغير الموجود إباحةٌ لمجهول، وإجازة المجهول لا تصح .

والذي يظهر صحتها إذا وُلد في حياة المجيز، وتقوى إذا كان الحمل تابعاً لأبويه أو غيرهما ممن هو موجود وقت الإجازة [٤]، فيكون ممن يثبت تبعاً [٥]، ويؤيد ذلك أن الحمل في الشريعة تتعلق به جملةٌ من الأحكام. ونرى الشرع ينزّله منزلة الموجود في عدد من الصور والأحوال، وهذه التقديرات الشرعية دالةٌ على اعتباره موجوداً، فافترق عن المعدوم أصلا .

السادسة: الإجازة للمعدوم. ولها صورتان:

الأولى: أن تكون الإجازة للمعدوم من غير تعيين ؛ كأن يقول: "أجزتُ لمن يوجد مطلقاً"، فهذه الصورة لا تصح إجماعاً، كما حكاه ابن السبكي (٧٧١هـ) [٦] .

الثانية: أن تكون الإجازة للمعدوم على التعيين .

وهي على قسمين:

القسم الأول: أن يُذكر المعدوم تبعاً لموجود ؛ كقوله: "أجزتُ لك ولمن يولد لك" .

فهذا القسم جوّزه الخطيب (٤٦٣هـ)، واستند فيه إلى صنيع ابن أبي داود (٣١٦هـ) لما سُئل الإجازةَ، فقال: "أجزتُ لك، ولأولادك، ولحَبَل الحَبلة" يعني الذين لم يُولدوا بعد [٧].

---

(١) انظر: النكت للزركشي (٥٢٦/٢)، البحر المحيط (٣٣٦/٦)، فتح المغيث (٤٣٨/٢) .

(٢) الكفاية (٢٩٦/٢) .

(٣) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨١) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٣٦/٦)، وقال في النكت (٥٢٧/٢): "أما الإجازة له تبعاً لأبويه: فلا شكّ فيه" .

(٥) وقد حكى العراقي (٨٠٦هـ) صنيع ذلك عن الحافظ العلائي (٧٦١هـ). انظر: فتح المغيث (٤٣٨/٢) .

(٦) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١٠٦٨/٢)، وانظر: التحبير (٢٠٥٣/٥) .

(٧) أسنده الخطيب في الكفاية (٢٩٥/٢)، ورسالةِ الإجازة للمجهول والمعدوم (٧٩). وابن أبي داود: هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني الحنبلي، من كبار الحفاظ، توفي ببغداد سنة (٣١٦هـ). من مصنفاته: المصاحف، التفسير. انظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/٩)، طبقات الحنابلة (٥١/٢) .

وممن ذهب إليه واستعمله الحافظ أبو عبد الله بن منده (٣٩٥هـ) [١].

القسم الثاني: أن يُذكر المعدوم استقلالاً ، كقوله: "أجزتُ لمن يولد لك".

وهذا القسم أضعف مما قبله، وقد جوّزه الخطيب أيضاً، وعزاه إلى ابن عَمروس (٤٥٢هـ)، والقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) [٢].

وعزاه القاضي عياض (٥٤٤هـ) إلى "معظم الشيوخ المتأخرين، وبها استمر عملهم - بعدُ - شرقاً وغرباً" [٣].

واستدلوا بالقياس على الوقف عند من يجيز الوقف على المعدوم [٤].

ونوقش بأن الوقف على المعدوم محل خلاف بين الفقهاء.

ومنع ذلك أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) في آخر قوليه [٥]، وابن الصلاح (٦٤٣هـ) [٦].

والأقرب المنع في المعدوم إذا لم يدرك حياةَ المجيز ؛ لفقد شرط الصحة، وهو الاتصال، سواء كان ذلك بلُقيٍّ أو إدراك عصر، فإن أدركه صحت إجازته، والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط الإجازة وكيفيتها

هذا المطلب معقودٌ لمن ذهب إلى تجويز أصل الإجازة، وقد وقع بينهم الخلاف في جملةٍ من الشروط المتصلة بالرواية من هذا الطريق، وظهر أثر اختلافهم هذا في تضييق مجال الرواية بها وتوسيعها، كلٌّ حسب مذهبه. كما يُلحظ أن بعض من أورد تلك الشروط إنما أوردها باعتبارها شروط استحباب واستحسان، لا شروط صحة واعتداد.

وباستقراء كلام أهل العلم في ذلك، نجد أن تلك الشروط متصلةٌ بأركان الإجازة الأربعة، وهي: المجيز، والمجاز، والمجاز فيه، وكيفية الإجازة [٧].

---

(١) انظر: نزهة النظر (١٧٥).

(٢) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨١).

(٣) الإلماع (١٠٤)، وعزاه في الإكمال (١٩٤/١) إلى مشايخ المغاربة من متقدميهم ومتأخريهم وممن أدركهم.

(٤) انظر: الإلماع (١٠٥).

(٥) انظر: الإجازة للمجهول والمعدوم (٨٠)، وفيه: "وقد كان قال لي قديماً: إنه يصح".

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٠)، وفيه نقل المنع عن الفقيه أبي نصر ابن الصبّاغ الشافعي (٤٧٧هـ).

(٧) انظر: جزء في الإجازة (٣٥).

ويمكن إيراد تلك الشروط على النحو الآتي:

الأول: أن يكون المجيز مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ضابطاً.

ولم يختلفوا في هذا؛ لكونه حال الإجازة محدِّثاً، فيُشترط في المجيز ما يُشترط في المحدِّث في الجملة [1].

الثاني: أن يكون المجيز عالِماً بما يُجيز. ونُسب إلى الإمام مالك (١٧٩هـ) [2]، واشترطه عامة الحنفية.

قال السرخسي (٤٩٠هـ):

"وشرط الصحة أن يكون المجيز من أهل الضبط والإتقان، قد علِم جميع ما في الكتاب" [3].

ورأى ابن الصلاح (٦٤٣هـ) أن ذلك من محاسن الإجازة، لا من شروطها، فقال:

"إنما تُستحسن الإجازة إذا كان المجيزُ عالِماً بما يجيز ... وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها" [4].

والذي يظهر أن هذا الشرط محل تفصيل؛ فإن أُريد به العلمُ بأصل الإجازة من حيث الجملة؛ فهذا مما لابد منه لكل مجيز. وأما العلم التفصيلي بالمجاز به وأحكام الإجازة وأحوالها، فهذا مما يُستحب العلمُ به من غير اشتراط.

قال ابن سيد الناس (٧٣٤هـ):

"أقلُّ مراتب المجيز: أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلمَ الإجماليَّ مِن أنه روى شيئاً، وأنّ معنى إجازته لغيره: إذنُه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن. لا العلمَ التفصيلي بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة. وهذا العلم الإجمالي حاصلٌ فيمن رأيناه من عوامّ الرواة، فإن انحط راوٍ في الفَهم عن هذه الدرجة - ولا إخالُ أحداً ينحطّ عن إدراك هذا إذا عُرف به - فلا أحسبه أهلاً لأنْ

(١) انظر: المصدر نفسه (٣٦).

(٢) انظر: الكفاية (٢/٢٧٩)، الإلماع (٩٥).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٧٧). وانظر: البحر المحيط (٦/٣٣٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٣٤٤).

يُتحمل عنه بإجازةٍ ولا سماع، وهذا الذي أشرتُ إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور" [1]. ثم بيّن أن القول باشتراط العلم بما يجيز به تضييقٌ منافٍ لمقتض تصحيح الإجازة، من توسيع الرواية، وانتشار الإسناد.

الثالث: أن يكون المجاز له من طلبة العلم، وقد قابل المجازَ به بعينه على الأصول المصحّحة للشيخ؛ صوناً للرواية من الخطأ بتحمل من ليس أهلاً، ولئلا يُوضع العلمُ عند غير أهله.

ونُسب اشتراطه إلى الإمام مالك (١٧٩هـ)، وغيره [2].

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ):

"الإجازة لا تجوز إلا للماهر بالصناعة، حاذقٍ بها، يعرف كيف يتناولها، وتكون في شيء معيّنٍ معروفٍ لا يُشكل إسناده ...وإن لم يكن ذلك على ما وصفتُ: لم يُؤمن أن يحدِّث الذي أُجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص مِن إسناده الرجل والرجلين من أول إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، وقد رأيتُ قوماً وقعوا في مثل هذا، وما أظن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا، والله أعلم" [3].

وفصّل الباجي (٤٧٤هـ) القول في ذلك، فذهب إلى أن للاستجازة حالين:

١- أن تكون الاستجازة للعمل والدراية؛ فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك، والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها؛ فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به.

---

(١) نقله بنصه السخاوي في فتح المغيث (٢/٤٥٩)، ووقع النص في مطبوعة النكت للزركشي (٢/٥٣٠) منسوباً إلى أبي الفتح "القشيري" فأوهم أنه ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، وهو تحريفٌ صوابه أبو الفتح "اليعمري" ـ كما في مخطوطة النكت (ق٥٠/ب. الزاهدية). وابن سيد الناس: هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليَعمري الرّبعي الشافعي، مؤرخ أديب محدث، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٤هـ). من مصنفاته: النفح الشذي شرح جامع الترمذي. انظر: فوات الوفيات (٣/٢٨٧)، طبقات ابن السبكي (٩/٢٦٨).

(٢) انظر: الكفاية (٢/٢٧٩)، الإلماع (٩٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٥٩و١١٦٠) بتصرّف يسير.

٢- أن تكون الاستجازة للإسناد والرواية ؛ فيجب على المجاز له أن يكون عارفاً بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أُجيز له ؛ ليسلم من التصحيف والتحريف، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف [1].

وعلى أيٍّ ؛ فإن اللازم من اشتراط العلم في المجاز له عدمُ صحة الإجازة للأطفال ونحوهم على ما سبق بيانه، وهو خلاف مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً، كما أن المحذور الذي خشي منه ابن عبد البر إنما يكون حال الأداء، ومن المعلوم أنه يُشترط في الأداء ما لا يُشترط في التحمل . ولهذا عدّ جماعةٌ من المحققين اشتراط ذلك من التشديد الذي لا يلزم .

قال الزركشي (٧٩٤هـ):

"وفي هذا الشرط نوعُ تضييق منافٍ لما جُوّز له الإجازة، وهو التوسعة وبقاءُ سلسلة الإسناد، على أن هذا الشرط لا معنى له ؛ فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصلٍ، سواء كان المجيزُ إسناده مُشكلاً أم لا" [2].

كيفية الإجازة:

ينال الطالب الإجازة من الشيخ، بإحدى طريقين:

الأولى: أن يبتدئ الشيخ بإجازة الطالب، وذلك بعد أن يحضر لديه، ويرى من أهليته ما يستحق به الإجازة، سواء سمع الطالب من الشيخ، أو عرض عليه، أو لم يفعل شيئاً من ذلك . ويكثر هذا الأسلوب عند المتقدمين من أهل العلم .

الثانية: أن يسأل التلميذُ الإجازةَ من الشيخ فيجيزه، أو تُطلب له منه بواسطة غيره من الأصحاب، وربما كان مع جملة من التلاميذ، فيجيزهم وهو من جملتهم، ويُسمى ذلك الالتماس عندهم : (الاستدعاء) [3] . وهي الطريقة الشائعة لدى المتأخرين .

وفي كلتا الطريقتين، يكون صدور الإجازة من الشيخ على إحدى صورتين [4] :

---

(١) انظر: النكت للزركشي (٢/٥٣٠)، فتح المغيث (٢/٤٥٨) .

(٢) النكت للزركشي (٢/٥٣٠)، وانظر: فتح المغيث (٢/٤٥٩) .

(٣) انظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/٤٢٢) .

(٤) انظر: جامع الأصول (١/٨٢)، جزء في الإجازة (٤١)، مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥)، فتح المغيث (٢/٤٦١).

١- الإجازة اللفظية ، وهي أن ينطق الشيخ بلفظ الإجازة، أو بما يُفهِم ذلك: من إشارة، أو سكوتِ إقرارٍ بعد سؤال، ونحو ذلك . وهذه الصورة هي الأصل في الإجازة .

والأصل في اللفظ أن يقول: "أجزتُ لك كذا وكذا..." بالتعدية، ونقل ابن فارس (٣٩٥هـ) لفظ الإجازة بلا تعدية ، فيقول: "أجزتك بكذا وكذا..." [١] . والأول أشهر .

٢- الإجازة الكتابية ، وهي أن يكتب الشيخ إلى التلميذ بما يفيد الإجازة ، كأن كتب: "أجزت لك جميع ما صحّ عندك من مروياتي"، ولا يتلفظ بشيء .

وهذه الصورة أدنى من الإجازة اللفظية ، لأن القول دليل الرضا القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدالّ على الرضا، والدال بغير واسطة أقوى من الدال بواسطة ، نظراً لقلّة المقدمات، فكانت الإجازة القولية أقوى[٢].

غير أن أهل الرواية يستحبون الجمع بين اللفظ والكتابة ، تأكيداً للإجازة وتثبيتاً لها [٣].

صيغة التحديث بالإجازة:

إذا أراد الراوي التحديث بما أُجيز له، فلأهل العلم في ذلك صيغٌ اختلفوا في تقرير الجائز منها وغير الجائز، ويمكن تحرير ذلك على النحو الآتي:

١- اتفق القائلون بصحة الإجازة على جواز أن يقول الراوي فيما أُجيز به: "أجاز لي فلان"، أو "حدّثنا إجازة"، أو "أخبرنا إجازة" [٤] . ومثله: حدّثنا أو أخبرنا "إذناً" .

---

(١) انظر: مآخذ العلم (٣٩)، وابن فارس: هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني ثم الرازي، اللغوي الإمام، له مشاركة في علوم عدّة، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٩٥هـ)، ومن مصنفاته: المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة. انظر: معجم الأدباء (٤/ ٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ١٠٠) .

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٤٢) .

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٤٥) .

(٤) نقل الاتفاق عليه الآمدي (٦٣١هـ) في الإحكام (٢/ ١٠٠)، وأما ما حكاه ابن الحاجب (٦٧٦هـ) في مختصره الأصولي عن "قومٍ" منعَهم ذلك، فقد انتقده الرهوني (٧٧٣هـ) قائلاً في تحفة المسؤول (٢/ ٤٠٨): "حكى المصنف [ابن الحاجب] المنعَ عن بعضهم، ولم أره، ثم لا معنى له ، لأنه إذا أجاز الرواية بالإجازة، فلا طريق له غير ذلك". على أن ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) كما في فتح المغيث (٢/ ٤٨٩) رأى المنع، وهو مذهبٌ له، متأخر عن الاتفاق المذكور، فلعله لم يطلع عليه، أو لم يصح عنده، والله أعلم .

٢- حُكي الاتفاق على جواز "أنبأنا" من غير تقييد بلفظ الإجازة [١]، والأصح أنه قول الأكثر من أهل العلم [٢].

٣- ذهب كثير من المتأخرين إلى استعمال "شافهني" في الإجازة المتلفظ بها، و"كاتبني" في الإجازة المكتوب بها [٣].

ومثله قولهم: "أخبرنا إذناً مشافهةً"، "أخبرنا فيما كتب إلي"، ونحو ذلك .

٤- اختلفوا في جواز إطلاق (حدّثنا) و(أخبرنا) من غير تقييد بلفظ الإجازة، على مذهبين:

الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور، وعليه استقر العمل عندهم [٤] .

واستندوا إلى أن إطلاقهما مُشعرٌ بالسماع أو العرض، فيمتنع إطلاقه ؛ خوفاً من حمل المطلق على الكامل، وأمناً من الوقوع في التدليس، والتشبع بما لم يُعط [٥] .

الثاني: الجواز، وهو مذهب جماعةٍ من المحدثين، كالحكيم الترمذي (٣٢٠هـ) [٦]، وأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) [٧]، وإليه ميل الجويني (٤٧٨هـ) [٨] وجماعة من الأصوليين [٩].

---

(١) قرّره ابن الحاجب في مختصره، وتبعه غالب الفناري (٨٣٤هـ) في فصول البدائع (٢٤٢/٢). قال الرهوني في تحفة المسؤول (٤٠٩/٢): "ولم أر هذا الاتفاق". وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته (٣٥٢) استعماله مطلقاً عن "قوم". واستعمال البيهقي (٤٥٨هـ) (أنبأنا) مقيداً بلفظ الإجازة. وانظر: فتح المغيث (٤٩٤/٢).

(٢) انظر: جزء في الإجازة (٤٥).

(٣) انظر: الوجيز (٣٧)، نزهة النظر (١٧١و١٧٢)، أصول ابن مفلح (٥٩٤/٢) .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٥٢) .

(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٨٨/١)، البرهان (٤١٥/١)، إيضاح المحصول (٤٩٩)، التحبير (٢٠٥٥/٥)، فتح المغيث (٤٨٨/٢) .

(٦) انظر: نوادر الأصول (١٢١/٤)، و**الحكيم الترمذي** : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي، باحث محدث متصوف متفنن، توفي قرابة سنة (٣٢٠هـ)، من مصنفاته: نوادر الأصول. انظر: السير (٤٣٩/١٣) .

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٣٥١)، النكت للزركشي (٥٤٠/٢)، وأبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي، ثقة مؤرخ من كبار الحفاظ، توفي بأصفهان سنة (٤٣٠هـ)، من مصنفاته: معرفة الصحابة، حلية الأولياء. انظر: السير (٤٥٣/١٧) .

(٨) انظر: البرهان (٤١٥/١).

(٩) انظر: إيضاح المحصول (٤٩٩)، البحر المحيط (٣٣٣/٦)، شرح العلل لابن رجب (٢٧٢/١) .

وقد نُسب هذا المذهب إلى بعض المتقدمين كالإمام مالك (١٧٩هـ) وغيره، وحُكي عن عامة حفّاظ الأندلس [١]. قال عيسى بن مسكين (٢٩٥هـ):

"الإجازة رأس مالٍ كبير، وجائزٌ أن يقول: حدثني فلان، وأخبرني فلان" [٢].

واستندوا إلى أن مدلول التحديث والإخبار والإنباء واحدٌ في اللغة، وهو إلقاء المعنى، سواء كان ذلك باللفظ أو الكتابة أو الإجازة [٣].

والذي يظهر هو رجحان القول الأول، على أن جماعة من منتحلي مذهب الجواز نصّوا على أن الأولى التقييدُ بلفظ الإجازة، للخلوص من الوقوع في التدليس، كما نبّه عليه إمام الحرمين وغيره [٤].

كما أنه لا ينبغي الاعتراض على من رأى الجواز، وسلكه منهجاً في تصانيفه ومروياته، فهذا اصطلاح خاصٌ به، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عُرف المقصود، ولكن ينبغي لمن يريد الرواية بها في هذه الأزمان التزام ما استقر عليه المتأخرون من التقييد؛ حتى لا يقع الالتباس، وإيهامُ التحمل بالسّماع أو العرض، وبالله العصمة والتوفيق.

* * *

---

(١) انظر: الإلماع (١٢٨)، النكت (٥٣٩/٢)، واستبعد ابن العمادية في جزئه (٤٥) نسبته إلى الإمام مالك.

(٢) الإلماع (٩١). وابن مسكين: هو أبو محمد عيسى بن مسكين الأفريقي، شيخ المالكية بالمغرب، وصاحب الإمام سحنون، ثقة عابد، ولي القضاء، وله تصانيف. توفي سنة (٢٩٥هـ). انظر: السير (٥٧٣/١٣).

(٣) انظر: نوادر الأصول (١٢١/٤)، فتح المغيث (٤٨٤/٢).

(٤) انظر: البرهان (٤١٥/١)، إحكام الفصول (٣٨٨/١)، الوجيز (٣٨).

المبحث الثاني

إجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي

اسمه ونسبه[1]:

هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سَعْدي، وينتهي نسب هذه الأسرة إلى آل مفيد، وهم فخذ كبير يرجع آل بني عمرو بن تميم .

وأما نسبه من جهة أمه، فيرجع إلى آل عُثيمين، وهو عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل ريّس، وهم فخذ يرجع أيضاً إلى بني تميم .

مولده ونشأته العلمية:

وُلد بعُنيزة في الثاني عشر من شهر المحرّم، سنة (١٣٠٧هـ)، وتوفيت والدته، وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وهو في السابعة، فنشأ يتيم الأبوين، وعُنيت بتربيته زوجة أبيه عناية تامة ظهرت آثارها عليه .

---

(١) ينظر في ترجمة الشيخ: فيض الملك المتعالي (١٢٥٥/٢)، الأعلام (٣٤٠/٣)، معجم المؤلفين (١٢١/٢)، مشاهير علماء نجد (٣٩٢)، تسهيل السابلة (١٨٣١/٣) وبها خرم، علماء آل سليم وتلامذتهم (٢٩٥/٢)، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان (٥٧٨/٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣)، وهو من أوعب المصدر الأصيلة في ترجمته، تذكرة أولى النهى والعرفان (١٧٠/٥)، روضة الناظرين (٢٢٠/١)، الدرر السنية (٤٧٣/١٦) وغالب مادته مما قبله، المبتدأ والخبر (٣٠٦/٢)، إتحاف النبلاء بسير العلماء (٤٣/١)، نثر الجواهر والدرر (٦٩٣)، ومادة غالب التراجم المتأخرة مستقاة مما قبلها، وقد وقعت جملة من تراجمه في الصحف والمجلات الصادرة إبان وبعيد وفاته سنة (١٣٧٦هـ) كمجلة العرب، والمنهل، والحج، وجريدة اليمامة، وبأقلام بعض تلامذته في مقدمات بعض كتبه المطبوعة قديماً، كمقدمة كتاب المختارات الجلية وغيره، وجمع أخونا الشيخ محمد بن ناصر العجمي مادة ضافية في مقدمة تحقيقه لمنظومة القواعد الفقهية وشرحها، وأما عن البحوث والدراسات المعاصرة حول الشيخ وعلومه فكثيرة، ومن أمثلها كتاب "الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وجهوده في توضيح العقيدة" للدكتور عبد الرزاق العباد، وكتاب "مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي" لابنه محمد بن عبد الرحمن السعدي، وسبطه مساعد بن عبد الله السعدي .

وعُني بداية أمره بالقرآن الكريم ؛ فحفظه . ولم يتم الثانية عشرة . بمدرسة الشيخ سليمان بن دامغ، ثم اشتغل بعد ذلك بطلب العلم على مشايخ بلده، وساعده نبوغه وصلاحه، مع توفيق الله له، في تحصيل ما لم يحصّله أقرانه . وكان أول اهتمامه بفقه المذهب، ثم اشتغل بالعقيدة والحديث، مع اهتمامٍ بعلوم الآلة: العربيةِ، وأصول الفقه، وتوسّع اهتمامه بالفقه، مع إكبابه على حفظ المتون العلمية في عدد من الفنون، وعكف على كتب الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، وتأثر بمؤلفاتهما.

ثم إنه عُني بعلم التفسير عنايةً كلية، على وجه المطالعة والتدبر والتفكر، وصارت له مشاركة في أصناف العلوم، إلا أن معظم التحصيل كان في التفسير، والأصلين، والفقه.

وقد درس ما سبق على جملة من أعيان المشايخ في بلده، ولم تظهر له حاجة السّفر إلى خارج منطقة القصيم لطلب العلم على غيرهم ؛ لوفرتهم في بلده، ومن هؤلاء:

١- قاضي عنيزة الشيخ المعمّر إبراهيم بن حمد بن محمد الجاسر (١٢٤١-١٣٣٨هـ)، وبه ابتدأ في دراسة الفقه، وأخذ عنه طرفاً صالحاً من علم التفسير، والحديث، وأصولهما، وارتبط من خلال دروسه وتقريراته بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم .
٢- الشيخ محمد بن عبد الله بن حمد بن سليم (١٢٤٠-١٣٢٣هـ)، حضر جملة من دروسه ببريدة بصحبة كبار المشايخ في عنيزة، ولم تطل مدة قراءته عليه .
٣- عبد الله بن عائض العويضي (١٢٤٩-١٣٢٢هـ)، قرأ عليه في الفقه، وأصوله، والعربية .
٤- الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب التويجري (١٢٥٥-١٣٣٩هـ)، قرأ عليه إبان إقامته بعنيزة بين عامي (١٣٣١و ١٣٣٤هـ) في الفقه، والعقيدة، والحديث .
٥- الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم السناني (١٢٦٣-١٣٣٩هـ)، قرأ عليه في العقيدة.
٦- الشيخ محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم الشبل (١٢٥٧-١٣٤٣هـ)، قرأ عليه في الحديث، والفقه، وأصولهما، واستفاد منه في أوائل سني الطلب .
٧- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٢٧٠-١٣٤٣هـ)، قرأ عليه في أصول الدين، والحديث، ونال منه إجازةً خطية عامة سنة ١٣٤١هـ كما سيأتي .

٨- علي بن ناصر أبو وادي (١٢٧٣-١٣٦١هـ)، قرأ عليه في التفسير، والحديث، وأصولهما، ونال منه إجازة بمروياته سنة ١٣٤٠هـ. كما سياتي .

٩- صالح بن عثمان بن حمد القاضي (١٢٨٢-١٣٥١هـ). وهو أمثل شيوخه، وأكثرهم إفادة له. وقد لازمه المترجم إلى وفاته سنة (١٣٥١هـ)، وقرأ عليه في غالب العلوم ؛ كأصول الدين والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وعلوم العربية، وروى عنه جملةً من دواوين السنة، كما سيأتي، وكان هو القارئ عليه من بداية سنة (١٣٣٦هـ) .

١٠- محمد بن الأمين بن عبدي الشنقيطي الزبيري (١٢٩٢-١٣٥١هـ)، قرأ عليه لما قدم عنيزة وأقام بها بين عامي (١٣٣٣و١٣٣٦هـ)، وأخذ عنه في الحديث وعلوم العربية.

١١- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع (١٣٠٠-١٣٧٥هـ)، قرأ عليه في علوم العربية.

ويبدو أن الشيخ السعدي قد التقى بثلة من العلماء أثناء سفره المتكرر للحج والعمرة [١]، ولعل من هؤلاء المؤرخ المسند الشيخ عبد الستّار بن عبد الوهاب الصدّيقي الدّهلوي ثم المكي (١٢٨٦-١٣٥٥هـ)، وقد استقى من الشيخ السعدي - مشافهةً أو مكاتبةً - مادةً تاريخية تتعلق بتراجم جملة من علماء القصيم، كما يظهر في كتابه "فيض الملك المتعالي" [٢] .

أعماله العلمية وجهوده الدعوية:

نظراً لنباهة الشيخ، وتفوقه في طلب العلم، فقد تفرّس فيه شيوخه، وأسندوا له التدريس في مرحلة مبكرة، فجلس للطلبة سنة (١٣٢٩هـ) وهو في سن الثانية والعشرين[٣]، وتتلمذ عليه عددٌ من أقرانه، ولا زالت إفادته للطلبة، حتى صار المرجع للتدريس بعد وفاة شيخه صالح القاضي سنة (١٣٥١هـ)، ومن أعيان تلامذته [٤] :

---

(١) قال زكريا بيلا في الجواهر الحسان (٥٧٩/٢): "كنت أسمع به، وبذكره، وأنه يقدم للحج مراراً، ولم تساعدني الظروف للاجتماع به". وانظر: روضة الناظرين (٢٢٤/١) .

(٢) انظر: فيض الملك المتعالي (١٢٥٥/٢-١٢٥٧)

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٢٥٥/٢). وفي روضة الناظرين (٢٢٢/١) أنه جلس للطلبة من عام (١٣٣٥هـ) .

(٤) أوصلهم الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد (٢٣٦/٢) إلى (١٥٠) طالباً .

١. الشيخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المطوّع (١٣١٧-١٣٨٧هـ).

٢. الشيخ عبد الله بن حسن بن علي البريكان (١٣٢٤-١٤١٠هـ).

٣. الشيخ سليمان بن صالح بن سليمان الخزيم (١٣٢٥-١٤٠٧هـ).

٤. الشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر العوهلي (١٣٢٥-١٤٠٨هـ).

٥. الشيخ سليمان بن إبراهيم بن محمد البسّام (١٣٢٨-١٣٧٧هـ).

٦. الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي (١٣٣٣-١٤١٥هـ).

٧. الشيخ محمد بن سليمان بن عبد العزيز البسام (١٣٣٤-١٤٣١هـ).

٨. الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل (١٣٣٥هـ- حفظه الله وعافاه).

٩. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام (١٣٤٦-١٤٢٣هـ).

١٠. الشيخ علي بن محمد بن زامل بن سليم (١٣٤٦-١٤١٨هـ).

١١. الشيخ محمد بن عثمان بن صالح القاضي (١٣٤٦- حفظه الله وعافاه).

١٢. الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ). وهو الذي خلف الشيخ السعدي في إمامة الجامع الكبير، وإقامة الدروس فيه.

تنوعت دروس الشيخ في مختلف الفنون: العقيدة، والحديث، والتفسير، والفقه، والأصول. وقد اتبع في تدريسه أسلوباً مميزاً، يجمع بين دقة الشرح، وبساطة التعبير، مع الحرص على استخراج المعلومة من أذهان الطلبة، وإثارة الحوار فيما بينهم، على هيئة المناظرات العلمية، وترسيخ المادة في الأذهان بإعادة السؤال عنها، في دروسه التالية. وإذا ما فرغ من تدريس كتاب شاور طلابه في الكتاب التالي، فإذا اختلفوا كان هو الحكم بينهم.

وكان يهتم بالطلبة على مختلف طبقاتهم، ويُعنى بتدريس كل طبقة وفق منهج علمي يتناسب وقدراتهم التحصيلية، فعيّن اثنين من طلبته. وهما الشيخ محمد المطوع، والشيخ علي الصالحي. لتدريس صغار الطلبة. ومن مظاهر اهتمامه مكافأة الطلاب على حفظ المتون، وقوة الفهم، والإجابة عما يطرحه عليهم من أسئلة وإشكالات.

وفي سنة (١٣٦٠هـ) عُرض عليه قضاء عنيزة، وبعدها مراراً، فامتنع منه تورّعاً، وتولى الإمامة والخطابة بجامع عنيزة الكبير شهر رمضان من سنة (١٣٦١هـ)، واستمر بها حتى وفاته رحمه الله.

ومن أبرز جهوده مشاركته في تأسيس مكتبة الجامع الكبير بعنيزة أواخر سنة (١٣٥٩هـ). واهتمامه بها، فجلب لها كثيراً من المطبوعات في مختلف علوم الشريعة، وعدداً من المخطوطات . واعتبرها المؤرخون المحليون أول مدرسة نجدية عامة [1] .

وعُرف الشيخ بجهوده الدعوية ، فكان يحرص في خطبه على توجيه الخاصة والعامة، كل بما يناسب مقامه، ويهتم في أثناء دروسه بغرس القيم، والأخلاق، وتربية الطلاب على التمسك بالدين وثوابته، فكان نعم المعلم، ونعم المربي .

كما ظهرت نفحاته الدعوية في مصنفاته، وحمله هم الأمة الإسلامية، فكتب في بيان أن هذا الدين كفيل بإصلاح المجتمع مهما بلغ من تقدم، ومهما تعددت مشكلاته، وكتب رسالة في بيان الوسائل الكفيلة بالحياة السعيدة، وغير ذلك مما ستأتي الإشارة إليه .

آثاره:

كان الشيخ السعدي سريع الكتابة، حريصاً على اقتناء الكتب، من مطبوع ومخطوط، وابتدأ أول أمره بنسخ أهم الكتب التي رأى حاجته إليها، كما لخّص جملةً من المصنفات بغية تسهيل الوصول إلى ما فيها، ولما استقام عوده، وتشبّع بالعلم، بدأ في كتابة المصنفات على سبيل التوسع، بداية من سنة ١٣٥٥هـ .

وقد جاوزت مؤلفاته الخمسين، ما بين مطبوع ومخطوط، ومنها:

١. منظومة القواعد الفقهية وشرحها، وهي من أوائل ما كتب، فرغ منها سنة ١٣٣١هـ.

٢. منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة، نظمها وعلق عليها سنة ١٣٣٢هـ .

٣. منظومة في الفقه، نظمها سنة ١٣٣٢هـ، وهي وفق المذهب الحنبلي .

٤. شرح منظومة ابن عبد القوي، فرغ منها سنة ١٣٣٧هـ في ثمانية مجلدات كبار . وقد فُرغ من تحقيقها في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على يد ثلة من طلاب الماجستير . وتُعد للطبع .

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، فرغ منه سنة ١٣٤٤هـ .

٦. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، فرغ منه سنة ١٣٥٨هـ .

---

(١) انظر: علماء نجد (٢/٢٦٧).

٧. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، كتبه سنة ١٣٥٩هـ .

٨. المناظرات الفقهية، كتبه سنة ١٣٦٤هـ .

٩. وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني، كتبه سنة ١٣٦٧هـ .

١٠. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، كتبه سنة ١٣٧٠هـ.

١١ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، كتبه سنة ١٣٧١هـ.

١٢. الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، كتبه سنة ١٣٧٢هـ .

١٣ـ الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، فرغ منه سنة ١٣٧٣هـ أثناء فترته العلاجية بلبنان .

١٤. الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، أنهاه سنة ١٣٧٥هـ .

١٥ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، فرغ منها سنة ١٣٧٥هـ .

١٦. الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، كتبها سنة ١٣٧٦هـ.

وغالب مصنفات الشيخ مما طُبع في حياته، خلا عدد قليل مما لم ير النور بعد .

والمتأمل في مصنفات الشيخ رحمه الله يلحظ عنايته الواضحة بقضية التأصيل، والاهتمام بالأدلة والتعليل، وإبراز التطبيقات بالشواهد والتمثيل، وهي سمة ظاهرة في عامة ما كتبه .

يقول صاحب الجواهر الحسان في أثناء ترجمته:

"قد اطلعت على بعض مؤلفاته، فرأيته صاحب نَفَس عال، وتحقيق يدل على سعة علمه، وعدم عصبيته . يكتب بقلم سيّال، بعبارات جزلة، فأعجبت بشخصيته الفذة، وحسن اختياراته للأبواب التي كان يطرقها، وكنتُ أسمع به، وبذكره، وأنه يقدم للحج مراراً، ولم تساعدني الظروف للاجتماع به، ومرةً ذكرني لديه بعض أفاضل تلاميذه، فتكرّم بإرسال بعض مؤلفاته لي من عنيزة، فتقبلتها قبولاً حسناً" [١] .

---

(١) الجواهر الحسان (٢/٥٧٩) لزكريا بيلا (١٣٢٩-١٤١٣هـ) .

لقد قام مركز صالح بن صالح الثقافي بمدينة عنيزة، بترتيب مصنفات الشيخ وفق الفنون، وطبعت في اثني عشر مجلداً، يتضمن ثمانية أقسام سنة ١٤١١هـ ثم طبعت مرة أخرى سنة ١٤١٢هـ . وتقوم إحدى دور النشر ـ الآن ـ بإعادة نسخ جميع مصنفاته المخطوطة، وإعادة مقابلة المطبوع منها على مخطوطاتها الأصلية، وطباعتها في مجموعة متكاملة بالتنسيق مع أبناء الشيخ رحمه الله .

صفاته وأخلاقه:

مما تواتر عن الشيخ وذاع عنه : كريم أخلاقه، ونبل سجاياه، وسماحته وتواضعه مع الناس على اختلاف صنوفهم، وتباين طبقاتهم وأقطارهم، واهتمامه بالغرباء، وإكرام ذوي الهيئات والحاجات . وقد أثنى عليه أهل العلم ممن ترجم له، أو سمع به، ولو لم يره .

وصفه شيخه إبراهيم ابن عيسى (١٣٤٣هـ) بقوله: "وإن ممن لاحظته العناية، وسبقت له الهداية، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وسلمت إليه البلاغة كمالها وتمامها: الطالب الراغب، صاحب الفهم الثاقب، الولد الصالح الذكي، الفطن الورع التقي، الطاهر القلب السليم، المنتخب من أشرف قبيلة بني تميم، الناشئ في طاعة الله المعيد المبدي: عبدالرحمن ابن ناصر بن سعدي..." [١] .

وقال عنه الشيخ عبد الستار الدِّهلوي (١٣٥٥هـ): "الفاضل المحقِّق، الشاب الأديب الناجح، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي" [٢] .

وقال عنه تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسام (١٤٣١هـ): "شيخنا العلامة المفسر، المحدث الفقيه، الأصولي النحوي، واسع الاطلاع، بحر العلم الزاخر" [٣] .

وفاته وعقبه:

أصيب الشيخ قبيل وفاته بخمس سنين بمرض ارتفاع ضغط الدم، فكانت تعتريه حالات الضعف في إمامته وخطبه ودروسه، فيسكت لدقائق، ثم يعاود الدرس، وبعد أن

---

(١) جزء من نص إجازة الشيخ إبراهيم بن عيسى للمترجم. وتأتي بتمامها في المطلب الثاني .

(٢) فيض الملك المتعالي (٢/ ١٢٥٥). وانظر ترجمة الدهلوي في الأعلام (٣/ ٣٥٤)، مقدمة فيض الملك (١/ ٩).

(٣) مقدمة التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب للسعدي، بتحقيق الشيخ محمد البسام المذكور (٧).

طال عليه المرض وأرهقه سافر إلى لبنان لتلقي العلاج، وقد نصحه الأطباء بالراحة، والتخفيف من عبء الدروس، ولكنه لم يصبر عن ذلك، فعاود دروسه، واشتد عليه المرض.

وبعيد إمامته الناس لصلاة العشاء ليلة الأربعاء الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ: أصيب بإغماءة أفاق منها بعد وهلة، فطمأن الناس والحاضرين من أهله، وأسمعهم كلاماً طيب به نفوسهم، ثم عاوده الإغماء، وأرسلت إليه طائرة خاصة من الرياض لنقله إليها، ولم تستطع الهبوط لظروف جوية، فعادت إلى الرياض لأمر هيأ الله أسبابه، فتوفي رحمه الله قبيل فجر الخميس، وصُلي عليه ظهر ذلك اليوم بالجامع الكبير، ودُفن بمقبرة الشهوانية الواقعة شمال عنيزة في مشهد مهيب، ولم تُصب عنيزة بمثل مصيبة فقده، فبكى عليه خلق من الناس عامتهم وخاصتهم، ورثاه العلماء من مختلف الأصقاع.

وقد خلّف الشيخ خمسة أولاد: ثلاثة من الذكور، وابنتين، بارك الله في عقبه.

المطلب الثاني

الإجازات التي نالها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي

لم تظهر عناية الشيخ بالرواية والإسناد - حسب المصادر المتاحة - إلا في أواخر العقد الثالث، وأوائل العقد الرابع من عمره، وتحديداً بين عامي (١٣٣٥)و(١٣٤١هـ)، وهي مرحلة متأخرة نسبياً. فاتجه في أثناء تلك الفترة إلى القراءة على بعض شيوخه في كتب الحديث، وكان من أهم مقاصده في ذلك اتصال الإسناد، وتسلسل الرواية إلى النبي ﷺ على طريقة أهل الأثر، وكاتب بعض مشايخه لأجل ذلك.

غير أن الملحوظ في هذا الأمر أن موضوع الإسناد والرواية لم يحظ عند الشيخ باهتمام واسع يدعو إلى تتبع المشايخ من أرباب هذا الشأن، وكأنه اكتفى بمقصود ذلك، وهو الاتصال، إضافة إلى انشغاله بأمر أهم، وهو التأصيل العلمي، والتفقه المنهجي، الذي هو الغاية بعد ذلك.

وهذا ما جعل الشيخ يهوّن من موضوع الأسانيد والإجازات في آخر أمره، كما حدثني بذلك تلميذه وشيخنا الجليل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حفظه الله وعافاه.

ولأجل ذلك لم نجد في خواصّ تلاميذه من روى عنه الإسناد الذي تحمله عن شيوخه، ولا شك أن ذلك قد أثر سلباً فيما يتعلق بوصل إسناد الشيخ وانتشاره من بعده.

وعلى أيٍّ؛ فإن الشيخ ابن سعدي ـ من خلال ما تم الوقوف عليه من وثائق ـ قد نال شرف الرواية عن جملة من مشايخه، وهم:

١. قاضي عنيزة الشيخ العلامة صالح بن عثمان بن حمد القاضي (١٢٨٢ـ١٣٥١هـ) [1] وقد روى الشيخ صالح عن عدد من المسندين بمكة إبان إقامته بها بين عامي (١٣٠٨و١٣١٣هـ)، فقرأ الكتب الستة بتمامها في الحرم المكي سنة (١٣٠٨هـ) على الشيخ المحدث المسند محمد بن عبد الرحمن الأنصاري السهارنفوري ثم المكي (١٢٢١ـ١٣٠٩هـ) [2].

وروى بمكة أيضاً، وفي العام نفسه، عن الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٢٥٣ـ١٣٢٩هـ) [3]، والتقى بها علماءَ آخرين، وليس ثمة معلومات كافية تفيد إن كان قد روى عنهم أم لا.

ولما عاد الشيخ صالح إلى عنيزة التف حوله الطلبة، وكان من أمثلهم وأكثرهم ملازمة الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقرأ عليه الكتب الستة بتمامها، قراءةً منه لبعضها، وسماعاً لبعضها الآخر عليه، وذلك بصحبة جماعة من المشايخ وطلبة العلم، منهم شيخه محمد بن الأمين الشنقيطي.

يقول الشيخ ابن سعدي: "قد أخذتُ عن شيخنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي الكتب الستة بتمامها... وذلك في عنيزة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف، وأذِن لي شيخنا المذكور بروايتها عنه" [1].

---

(١) انظر في ترجمته: تسهيل السابلة (١٨٠٢/٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥١٧/٢)، روضة الناظرين (١٥٣/١)، علماء آل سليم وتلامذتهم (٢٦٥/٢).

(٢) انظر في ترجمته: نزهة الخواطر (١٣٤٣/٨)، فيض الملك المتعالي (١٨٨٠/٣).

(٣) انظر في ترجمته: فيض الملك المتعالي (٢٠٥٤/٣)، مشاهير علماء نجد (٢٦٠)، تراجم لمتأخري الحنابلة (١٢٠)، تسهيل السابلة (١٧٤٧/٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٤٣٦/١)، روضة الناظرين (٦٩/١).

ويظهر أن الشيخ كان يدوّن محضراً لكل ديوان يختمه عليه من الدواوين الستة، ومن ذلك ما كتبه عقيب ختم جامع الإمام الترمذي، حيث قال: "يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر السعدي: قد أخذتُ جامع الترمذي من أوله، وما فاتنا منه إلا مجلساً في باب ترك الجمعة، عن شيخنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي قاضي عنيزة حالاً سنة ١٣٣٥، مواضع منه كثيرة بقراءتي عليه، وأخرى بقراءة غيري وأنا أسمع، وأجازنيه، وقال: أخذتُه قراءةً وإجازةً بمكة المشرفة، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الهندي ثم المكي سنة ثمان وثلاثمائة وألف، وهو أخذه عن الشيخ محمد إسحاق، وهو يرويه سماعاً وإجازةً وقراءة عن مسند الوقت الشاه عبدالعزيز المحدّث الدهلوي، وهو يرويه سماعاً وقراءة وإجازة عن والده الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم المحدّث الدهلوي ..." [٢]، ثم ساق بقية الإسناد إلى أبي عيسى الترمذي، على ما هو مذكور في ثبت الشيخ ولي الله الدهلوي [٣].

وتعد رواية الشيخ ابن سعدي عن شيخه القاضي من قبيل (العَرض)، وهو من أعلى درجات التحمل وأوثقها عند علماء الرواية، على ما سبق تقريره .

ويظهر أن الشيخ صالح القاضي قد أجاز لابن سعدي مع غيره بعد العَرض المذكور ، جبراً لما قد يتخلل مجلس العرض من عوارض . فقد جاء في إجازة الشيخ صالح لأبي عائشة الشنقيطي ما نصّه:

"قد تلقى مني الكتب الستة بتمامها أبو عائشة محمد بن أمين الحسني الشنقيطي، بقراءةٍ دوريةٍ، مواضع كثيرة منها بقراءته، وأكثرها بقراءة غيره، وهو يسمع، وذلك في عنيزة سنة خمس وسنة ست فوق الثلاثين وثلاثمائة وألف، وممن شاركه في تلقيها: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن مانع، وولده المرحوم محمد،

---

(١) أوردها هذا القدر من النص الدكتور محمد السلمان في كتابه التعليم في عهد الملك عبد العزيز (١١٦)، وذكر أنها جزء من وثيقة تقع في ثلاث ورقات بخط الشيخ ابن سعدي. وقد تحدثت إلى الدكتور محمد للحصول على صورة منها. مع إجازات أخرى. لننشرها للقارئ بتمامها، فلم يتيسر ذلك .

(٢) وثيقة بخط الشيخ ابن سعدي تقع في ورقتين، وقد نشرها الأخ الشيخ محمد بن ناصر العجمي في آخر الجزء المطبوع من منظومة القواعد الفقهية وشرحها (١٨٦،١٨٧) .

(٣) انظر: الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد (٣٦) طبعة لاهور. ١٩٦٠م .

وعبد الرحمن بن ناصر السّعدي، والولد عثمان، وأكثر القراءة كان بقراءة هؤلاء الخمسة، وربما قرأ غيرهم . وقد أجزتُ أبا عائشة المذكور ؛ جبراً لما لا يكاد يخلو منه أحد: من غفلةٍ أو نعاس، أو لحن قارئ، أو نحو ذلك، وأذنتُ له في إقرائها والتحديث بها عني وتدريسها ؛ لأنه أهلٌ لذلك، وأوصيه بتقوى الله تعالى، وأن لا ينساني من الدعاء ..." [1] .

٢ـ الشيخ المسنِد المعمّر أبو عبد الله علي بن ناصر بن محمد أبو وادي (١٢٧٣ـ١٣٦١هـ)[2]، قرأ على علماء بلده عنيزة، وطلب الفقه والنحو، ثم رحل إلى بريدة، فالرياض، وطلب العلم على مشايخها، ثم أقبل بكليته على الحديث وسماعه، فرحل إلى الهند قبيل سنة ١٢٩٩هـ، وروى عن محدِّثها في وقته الشيخ نذير حسين الدِّهلوي (١٢٢٠ـ١٣٢٠هـ)[3]، وكتب له الإجازة سنة ١٢٩٩هـ، وأخذ علوم الحديث في بهوبال عن الشيخ صدِّيق حسن خان (١٢٤٨ـ١٣٠٧هـ)[4]، ولم يُطل عليه ؛ لانشغال الشيخ صديق بأمور الحكم، غير أنه ظفر منه بالإجازة كما نصّ على ذلك مترجموه .

ولما عاد إلى عنيزة أخذ بها عن الشيخ محمد عمر بن حيدر الرومي المكي [5] أثناء مروره بعنيزة سنة ١٣٠٩هـ، كما أخذ بمكة عن جماعة بصحبة شيخه صالح القاضي، في حج عام ١٣٢٢هـ .

وقد قرأ عليه السعدي أطرافاً من الكتب الستة، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح، وأخذ باقيها عنه بالإجازة، وذلك بعنيزة سنة ١٣٤٠هـ وكتب الشيخ ابن سعدي ثبتاً وثّق فيه جميع ذلك، ونصّه ـ بعد البسملة ـ :

---

(١) وثيقة غير مؤرخة تقع في أربع ورقات، انظر: التعليم في عهد الملك عبد العزيز (٣٤٥) .

(٢) انظر في ترجمته: فيض الملك المتعالي (١٢٥٦/٢)، تسهيل السابلة (١٨١٦/٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣٠٥/٥)، روضة الناظرين (١٢٦/٢)، علماء آل سليم وتلامذتهم (٤١٩/٢) .

(٣) انظر في ترجمته: مقدمة غاية المقصود (٥١/١)، نزهة الخواطر (١٣٩٣/٨)، تذكرة الإمام نذير حسين المحدّث الدّهلوي، لشيخنا المسند محمد إسرائيل السلفي الندوي .

(٤) انظر في ترجمته: التاج المكلّل (٣٨١) ترجم فيه لنفسه، الحطة له (٢٦٢)، نزهة الخواطر (١٢٤٦/٨) .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

" الحمد لله وحده، وصلى الله وسلّم على من لا نبي بعده، أما بعد فأقول: وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي القصيمي العُنزي[1]: ليس يخفى على أحد مكان علم الحديث من الشرع، وأنه هو والقرآن الأصل وما عداهما فرع. كما لا يخفى أن روايته بأسانيده، والبحث عن أحوال رواة مسانيده ليتبين مقبوله من مردوده: أمرٌ استمر عليه عمل الأمة، واستقر عليه إجماع الأئمة، ولا يزهد فيه إلا جاهل ضعيف الهمة . وقد تقاصرت الهِمم في هذه الأزمان، ولا سيما في هذه البلدان، عن تعاطي هذا الشان، والله المستعان، وعليه التكلان [2] . وقد يسر الله تعالى لي أني تلقيت الكتب الستة، والموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح عن الشيخ أبي عبدالله علي بن ناصر أبو وادي، فسح الله تعالى له في الأجل، وختم لنا وله بصالح العمل، وذلك في عنيزة، سنة أربعين وثلاثمائة وألف، على الصفة التي أذكرها: سمعتُ من كل كتاب من الكتب المذكورة، من كل كتابٍ منها أوله، بعضها بقراءتي، وبعضها بقراءة غيري وأنا أسمع: من أول البخاري إلى كتاب العلم، ومن أول مسلم إلى باب شعب الإيمان، ومن أول أبي داود إلى باب التوضؤ بماء البحر، ومن أول النسائي إلى باب إيجاب غسل الرجلين، ومن أول الترمذي إلى ما جاء في النضح بعد الوضوء، ومن أول ابن ماجه إلى فضائل الصحابة، ومن أول الموطأ إلى التيمم، ومن أول مسند الإمام أحمد إلى أثناء مسند أبي بكر حديث تلحيد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أول مشكاة المصابيح إلى باب في الوسوسة . هذه المواضع من هذه الكتب حصلتْ لنا بالسماع المذكور، وباقيها حصلت لنا بالإجازة والإذن في روايتها عن الشيخ علي المذكور، فقد أجازني الشيخ علي أن أروي عنه الكتب المذكورة، وهو تلقاها،ما عدا

---

(1) هنا تعليق بهامش النسخة بخط ابن سعدي: "العُنَزي، بضم الميم وفتح النون، نسبة إلى عُنيزة، كجُهينة، مدينة معروفة في نجد" .

(2) يُلحظ أن هذه الديباجة، من قوله "ليس يخفى" إلى قوله: "وعليه التكلان". مع عموم ما بعدها متطابقةٌ بنصها مع إجازات أخرى لمشايخ آخرين رووا عن الشيخ علي أبو وادي ، كالشيخ عثمان بن صالح القاضي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وغيرهما. وأقدم من رأيته ساق هذه الديباجة هو الشيخ عبد الله بن محمد المطرودي (١٣١١-١٣٦١هـ) في ثبت مروياته عن أبي وادي، وهو مجاز منه سنة ١٣٠٦هـ فلعلهم اقتبسوها من ثبته، أو أن الشيخ علياً أملاها عليهم جميعاً، والله أعلم .

المسند، عن محدّث الأقطار الهندية: السيد محمد نذير حسين الحسيني الدِّهلوي، بها، سنة تسع وتسعين ومائتين وألف. على الصفة الآتية: قرأ هو بنفسه النصف الأول من صحيح البخاري، وسمع من الشيخ النصف الأخير منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسننَ النسائي بكمالها. وسننَ ابن ماجه بكمالها، والنصفَ الأول من جامع الترمذي أو أزيد من النصف، ومن أول سنن أبي داود إلى آخر كتاب الطهارة، ومن أول الموطأ إلى كتاب الجنائز، وكتب له نذير حسين الإجازة بهذه الكتب، وأذن له في إقرائها وتدريسها، وكانت وفاة نذير حسين سنة عشرين وثلاثمائة وألف ..." ثم ساق إسناد الشيخ نذير حسين إلى الشيخ ولي الله الدهلوي بأسانيده إلى الكتب الستة والموطأ والمشكاة بتمامها، وغالبها مذكورٌ في ثبت الدهلوي [1]. كما ساق الشيخ ابن سعدي أسانيده من طريق شيخه أبي وادي عن شيخه محمد عمر بن حيدر الرومي عن شيخيه عمر الأربلي ومحمد نيازي القسطنطيني بأسانيدهما إلى الكتب الستة ومسند أحمد. ثم ختم بقوله:

"كان الفراغ من رقمه في ٢٧من صفر، سنة ١٣٤٠، بقلم عبدالرحمن بن ناصر السعدي، غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، وجميع المسلمين" [2].

وظاهرٌ أن الشيخ ابن سعدي اتبع في روايته عن الشيخ أبي وادي طريقة السماع والعَرض لأطراف الكتب المذكورة، والإجازة لسائرها، وهي دون الرتبة التي أخذ بها عن الشيخ صالح القاضي، المتضمنة للسماع الكامل.

٣- الشيخ المؤرخ النسَّابة المتفنن إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٢٧٠-١٣٤٣هـ) [3]. رحل إلى عدد من البلدان، وقرأ على جمع من الشيوخ، ونال الإجازة من جماعة أوردهم في إجازته الآتية، وقد قرأ عليه الشيخ ابن سعدي أثناء مقامه بعنيزة أطرافاً من الكتب الستة، والموطأ، ومسند الإمام أحمد، وجملةً من كتب الحديث والفقه، وطلب منه الإجازة، ويبدو أن الشيخ ابن عيسى

---

(١) انظر: الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد (٣٤-٣٨).

(٢)وثيقة في (١٢) صفحة بخط الشيخ ابن سعدي، محفوظة بدارة الملك عبد العزيز، برقم (٢٩٢).

(٣) انظر في ترجمته: مشاهير علماء نجد (د٢٨٥)، تسهيل السابلة (١٧٧٧/٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣١٨/١)، روضة الناظرين (٤٤/١).

قد وعد تلميذه ابن سعدي، ومَن كان بصحبته من طلبة العلم، بإجازةٍ عامة مكتوبة منه، ولما تأخرت الإجازة، كتب إليه الشيخ ابن سعدي رسالةً مؤرخة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٣٤٠هـ، ونصها بعد البسملة:

"جناب المكرم المحترم شيخنا الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى سلمه الله تعالى وحفظه من كل شر..

بعد إبلاغكم السلام ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بأتم الصحة، وقد قدمنا لكم قبله كم كتاب، ولا جانا منك كتاب، واشتغل الخاطر من طرفكم، كذلك .متع الله بك. الذي وعدتنا من كَتب الإجازات تأخرت تأخراً يُستكثر على جنابكم؛ لأن طبعكم الحزم، مع علم جنابكم بشفقتنا على ذلك، وحنا كل وقت نتحرى وصولهن، إن شاء الله أنهن جاهزة، وإنكم ترسلونهن مع أول قادم، جزيت عنا خيرا.

وكتاب (الإمداد) الذي وعدتَ تنسخه لنا: وجدناه خط، (ومنه) نسخة طبع، ليكن معلوماً عن تكليف جنابكم بنسخه .كذلك (أبو محمد الجوزي) الذي ما زلتَ تبحث عن ترجمته ووفاته: وجدناه في طبقات ابن رجب، وإذا هو: يوسف أبو محمد بن عبدالرحمن ابن الجوزي، أستاذ دار الخلافة الذي قتل في وقعة التتر سنة ٦٥٦هـ له من التصانيف: كتاب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح في الجدل، وباقي ترجمته في الطبقات. هذا ما لزم منا. السلام على الولد صالح، والعزيز... ومن لدينا الشيخ صالح، وعثمان، وجميع المحبين، والسلام.

الأولاد: عبدالرحمن الناصر السعدي، وعبدالله العبدالرحمن البسام، وسليمان الصالح الحمد البسام"[1].

ثم إن الشيخ ابن عيسى كتب إليه إجازةً مطوّلة بعد الخطاب المذكور بعشرة أشهر، ونصها. بعد المقدمة.:

---

(١) وثيقة مكتوبة بخط الشيخ ابن سعدي، زودني بصورة منها مشكوراً سعادة المحقق المفضال أ.د. أحمد بن عبد العزيز ابن محمد البسام.

" ... هذا وإن ممن لاحظته العناية، وسبقت له الهداية، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وسلّمت إليه البلاغة كمالها وتمامها، الطالب الراغب، صاحب الفهم الثاقب، الولد الصالح الذكي، الفطن الورع التقي، الطاهر القلب السليم، المنتخب من أشرف قبيلة بني تميم، الناشئ في طاعة الله المعيد المبدي: عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، أنار الله بوجوده حنادس المعارف، وأبدى بحقائق تحقيقه مكنونات اللطائف، وصرف المولى عنه صروف الردى، ولا زال علماً يُستضاء بنوره ويهتدى، قد قرأ عليّ وسمع أطرافاً من الكتب الستة، ومن مسند الإمام أحمد، ومن الموطأ، وغير ذلك من كتب الحديث والفقه، وبعد ذلك طلب مني، لإحسانه وحسن ظنه بي، أن أجيزه بمروياتي، وأوشحه برواية مسموعاتي، وكنت ممن نظمه الأئمة الأعلام في سلك الإسناد وأجازوه، بما يجوز لهم وعنهم روايته وأفادوه واستفادوه، فلم أزل أُقدِّم رجلا وأؤخر أخرى؛ لأن إحجامي عن هذا أولى بي وأحرى، ثم إني بادرت بالإجابة ؛ رجاء دعوة صالحة مستجابة، فأقول، ومن الله تعالى استمد القوة والحول: قد أجزتُ الابن المذكور، ضاعف الله لي وله الأجور، أن يروي عني جميع الكتب الستة التي هي صحيحا البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذا مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وبقية الصحاح والمسانيد، وسائر كتب الحديث والتفسير، وجميع ما تجوز لي وعني روايته من فقه وأصول ونحو ومعان وبيان، وغير ذلك من أنواع العلم وفنونه، ونكته وعيونه، وأجزت له أن يروي عني ما تضمنه المسند المسمى بالإمداد بمعرفة علو الإسناد، للشيخ العالم عبدالله بن سالم البصري ثم المكي الشافعي شارح البخاري المتوفى بمكة سنة ١١٣٤، وكذلك مسند الشيخ أحمد ابن محمد النخلي المكي الشافعي المتوفى بمكة سنة ١١٣٠، وكتاب صلة الخلف بموصول السلف للشيخ العالم محمد بن محمد بن سليمان المغربي ثم المكي المالكي المتوفى بدمشق سنة ١٠٩٤، وما تضمنته هذه الأثبات الثلاثة من جميع الكتب في جميع الفنون، كما أجازني بذلك جماعة من العلماء الأعلام، والأجلاء الكرام، أعلاهم قدراً وأنبههم ذكراً: شيخنا الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، السائر على طريق السلف الصالح، والسالك على نهج الرعيل الفالح، مفخر العلماء والمدرسين، وعين الفقهاء والمحدثين: ابن العم الشيخ أحمد بن الشيخ القاضي إبراهيم بن حمد بن عيسى، المولود في بلد شقراء في سنة ١٢٥٣، والمتوفى ببلد المجمعة يوم

الجمعة رابع جمادى الثاني سنة ١٣٢٩، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وهو يروي عن جلّة من المشايخ الكرام، المشاهير الأعلام، منهم: الشيخ العالم العلامة، القدوة الفهامة، رئيس الموحدين، وقامع الملحدين، الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، المتوفى ببلد الرياض في حادي عشر ذي القعدة سنة ١٢٨٥ رحمه الله تعالى، وابنه العالم الجليل، الحبر النبيل، الشيخ عبداللطيف، المتوفى ببلد الرياض في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٢ رحمه الله تعالى، ومنهم: الشيخ الإمام، الأوحد الهمام، خاتمة المحققين، وجهبذ المدققين: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين العايذي، المولود في روضة سدير لعشر بقين من ذي القعدة سنة ١١٩٤، المتوفى ببلد شقراء في سابع جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ رحمه الله تعالى، ومنهم: الشيخ العالم العلامة، محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي، ومنهم: السيد الإمام نعمان أفندي الآلوسي البغدادي، المتوفى ببغداد سنة ١٣١٧، ومنهم: الشيخ العالم حسين بن محسن الأنصاري، وغيرهم ". ثم ساق ابن عيسى سنده إلى (الإمداد)، و(مسند النخلي)، و(صلة الخلف) من طريق شيخه أحمد بن عيسى عن شيخيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد الله البابطين . وسرد بعد ذلك أسانيده إلى الكتب الستة من طريق شيخه أحمد بن عيسى عن شيخيه عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف بأسانيدهما إليها من طريق الإمداد للبصري، وأحال في بقية المسانيد إلى ثبت الإمداد المذكور [1] .

ثم ساق ابن عيسى سلسلة فقه الإمام أحمد من طريق شيخيه: ابن عمه الشيخ أحمد بن عيسى، وابن عمه الآخر الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى ، كلاهما عن شيخيهما الشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد الله البابطين بأسانيدهما إلى الإمام أحمد رحمه الله . ثم قال:

" وقد أجزت الابن الصالح الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي المذكور بجميع ما تقدم إجازة عامة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر، وأوصيه كل الوصية بتقوى الله تعالى في سره وعلانيته، والتمسك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عند فساد هذا الزمان، وقول الحق حسب الاستطاعة والإمكان، واستمداده المعونة ممن بيده خيري

---

(١) انظر: الإمداد بمعرفة علو الإسناد (٤-٩) الطبعة الهندية. ١٣٢٨هـ .

الدنيا والآخرة، وأوصيه أن لا يفتي بمسألة من مسائل الفقه إلا بعد المراجعة والإمعان، وأن لا يروي حديثا إلا أن يكون حافظا له كالعيان، وأن لا يتكلم بتفسير القرآن إلا عن يقين، جعله الله من العلماء العاملين ... قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه، أسيرُ ذنبه، الفقير إلى رحمة ربه: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن بن عيسى النجدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين . حرر في ثالث وعشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٤١، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" [1] .

ويظهر في إجازة الشيخ إبراهيم، التي اعتنى فيها بضبط الأسماء وذكر الوفيات، أن رواية ابن سعدي عنه كانت بطريقة العَرض لأطراف الكتب الستة وغيرها، والإجازة لسائرها. وهو الأسلوب الذي اتبعه مع شيخه علي أبو وادي. ولعل سبب ذلك أن ملازمة الشيخ ابن سعدي لهذين العالمين لم تكن في طول ملازمته لشيخه صالح القاضي، وربما اكتفى ابن سعدي بشيخه صالح في السماع الكامل، ولم ير الحاجة داعية لأعادتها على هؤلاء، لانشغاله بعلوم الدراية .

وهؤلاء الثلاثة هم من يمكن الجزم برواية الشيخ ابن سعدي عنهم، وقد ذُكرت له إجازات أخرى، غير أن إثبات ذلك مما يفتقر إلى دليل [2] .

المُجازون منه واتصال الإسناد إليه:

لا تذكر المصادر المترجمة، شيئاً عن استجازة طلاب الشيخ ابن السعدي، وسؤالهم الروايةَ عنه، ويرجع ذلك فيما يظهر إلى ما سبقت الإشارة إليه من تزهيد الشيخ ابن السعدي آخرَ أمره في شأن الاستجازة، وصَرف الطلبة إلى أمور التقعيد الفقهي، والتأصيل المنهجي .

غير أن بعض محبيه ممن لقيه، واستفاد منه، التمس من الشيخ الإجازة بعامة ما يرويه، فأجاز لهم بذلك، وممن أمكن الوقوف عليهم من هؤلاء:

---

(١) وثيقة في (١٢) صفحة بخط المجيز، محفوظة بدارة الملك عبد العزيز، برقم (٢٩١) .

(٢) أشار صاحب إتحاف النبلاء بسير العلماء (١/ ٤٩) إلى أن الشيخ نال الإجازة من شيخه محمد بن الأمين الشنقيطي، ولم أقف على من أشار إلى ذلك، ولا على وثائق تثبته، ولكن الشيخ قد قرأ عليه في الحديث، وشاركه في الرواية عن الشيخ صالح القاضي، فلا يبعد أن يكون قد أجازه في أثناء ذلك، والله أعلم .

١- الشيخ القاضي محمد عبد الله بن محمد بن آدَّ الشنقيطي المدني (١٣٣٠-١٤٢٤هـ)[١]، هاجر من بلاده سنة ١٣٥٥هـ واستقر به المقام بالمدينة النبوية، وقد سألته رحمه الله في بيته سنة ١٤١٨هـ عن الشيخ عبد الرحمن السعدي، فأفادني بأنه ممن أجازه.

٢- الشيخ طه بن عبد الواسع البركاتي المكي (١٣٤٩-١٤٢٥هـ)[٢]، كان مديراً لإدارة الوعظ والإرشاد في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وأخبرني رحمه الله برواق المسجد الحرام سنة ١٤١٨هـ أنه استجاز من الشيخ عبد الرحمن السعدي، فأجاز له إجازة عامة، وروى بها عنه.

٣- الشيخ محمد زهير بن مصطفى بن أحمد الشاويش الدمشقي[٣]، التقى بالشيخ عبد الرحمن السعدي بجدة سنة ١٣٧٤هـ[٤]، واستجاز منه فأجاز له.

وقد اتصلت الرواية بالشيخ عبد الرحمن من طريق الإجازة عن هؤلاء الثلاثة الأعلام، كما حصل اتصال الباحث باستجازته من هؤلاء المذكورين، فتسلسل الإسناد إليه، ومنه إلى دواوين الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) إفادة شفوية من شيخنا المذكور. وانظر: الجواهر الحسان (٢/٥٣٩)، معجم المعاجم والمشيخات (١٠١/١).

(٢) إفادة شفوية وخطية من شيخنا المذكور، واتصال ببعض أبنائه بعد وفاته رحمه الله.

(٣) انظر: السندان الأعليان (١٤ وما بعدها).

(٤) أفادني الأخ الشيخ محمد زياد التكلة عن الشيخ زهير مشافهةً بأن الشيخ ابن سعدي كان بمنزل الشيخ محمد نصيف (١٣٠٢-١٣٩١هـ) بجدة ذلك العام، والتقى به الشيخ زهير هنالك، فاستجاز من الشيخ ابن سعدي، فأجاز له عامة ما يرويه.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمة، تجلت من خلالها عناية علماء أصول الفقه بمسائل السنة والرواية، وجهودهم في تحرير مسائلها . ويمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال ما يأتي:

١- إن مباحث الرواية - وما تفرع عنها من صور التحمل والأداء - من المباحث التي عُني بها الأصوليون كما عُني بها المحدثون، وقد تبيّن بالبحث والموازنة مدى استفادة علماء الحديث، وخاصةً المتأخرين منهم، في تحرير جملةٍ من مباحث هذا النوع من المسائل .

٢- إن طريق "الإجازة" من طرق الرواية التي لا يزال عليها عمل الأمة إلى زماننا هذا، بل إن العناية بالرواية من هذا الطريق مما برز بصورة ظاهرة في الآونة الأخيرة للمتتبع لهذا الشأن، غير أن هناك من التوسعات غير المرضية - في كيفية الإجازة، ومَن يُجاز، وغير ذلك - ما يُحتاج معه إلى توضيح القواعد، وتجلية الضوابط التي لا بد منها في إجازة الرواية، وقد حاول الباحث في المبحث الأول استيفاء المسائل المتعلقة بذلك .

٣- جماهير أهل العلم على جواز الرواية بالإجازة، وخالف في ذلك قلة، واستقر العمل بعد ذلك على التجويز، وآل الخلاف إلى اتفاق .

٤- ظهرت عناية العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - بقضية الرواية، واتصال الإسناد في أوائل سِنِيّ الطلب، وكان من النجديين القلائل المعتنين بهذا الشأن الذين تحصلوا على الإجازة من شيوخهم، وتحرر منهم ثلاثة، وهم الشيخ صالح القاضي، والشيخ إبراهيم بن عيسى، والشيخ علي أبو وادي، كما روى عنه جماعة .

وثمة توصيات يؤكد عليها الباحث، ومنها:

١- العناية بإبراز الجانب التأصيلي لمسائل السنة والرواية عند علماء أصول الفقه، وموازنتها مع جهود المحدّثين، في بقية المسائل المشتركة بين الطائفتين.

٢- تبيّن من خلال عرض مسائل الإجازة وصورها، دقةُ العلماء، وتشديدهم في مسائل الرواية، ولكن الواقع التطبيقي للرواية في هذه الأزمان شابه شيء من التقصير، سواء فيما يتصل بأسلوب التحمل، أو بطريقة الأداء. كما أن هناك جملة من المسائل المستجدة في هذا الباب، بحاجة إلى مزيد نظر وبحث، ويعزم الباحث استيفاءها في دراسة قادمة بإذن الله.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه صواباً على منهاج شرعه، وأن يبارك فيه وينفع به، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

إسناد الشيخ ابن سعدي إلى جامع الترمذي بروايته ع

ملحق يتضمن أسانيد وإجازات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ن شيخه صالح القاضي، سنة (١٣٣٥هـ)

أسانيد الشيخ ابن سعدي بروايته عن شيخه علي أبو وادي، سنة (١٣٤٠هـ)

رسالة الشيخ ابن سعدي إلى الشيخ إبراهيم ابن عيسى يؤكد فيها على الإجازة المكتوبة، سنة (١٣٤٠هـ)

* * *

إجازة الشيخ إبراهيم ابن عيسى بخطّه للشيخ عبد الرحمن السعدي، سنة (١٣٤١هـ)

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تسلسل فضله فليس له انقطاع وتواتر احسانه فلا حصر له ولا انقطاع
احمده حمداً اصله بغير محامد واحمد [illegible] ما [illegible] وقلائده واشكره شكراً يجيز من
استجازه بمتواتر الايادي ويجير من استجار به من المعضلات العوادي واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له المتفضل على من انقطع الى عزيز جنابه وانزل [illegible] الكريمة
نوازل اعتلاله واضطرابه واشهد ان سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين
وامام المتقين مقاتل الغر المحجلين حبيب الامة الموحدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فلما كان طلب الاسناد هو الغاية
التي يسابق اليها ذوو الجد والاجتهاد والمرتبة التي ازدحم عليها الفحول
ذوو الفضائل والعقول وقيل فيه ان الاسناد من الدين ولولاه لراج [illegible] وتنافس فيها
المبطلين وقال من قال من غير يقين وكان العلم اشرف [illegible] الاعظم من
واجمل ما يتحلى به من تأخر عن من تقدم اذ هو النفس النفيس وعليه البناء والتأسيس
ومدار امر المعاش والمعاد واهله لهم الشرف على العباد والعُبّاد فهم حفظة الشريعة
المطهرة ونقادها وائمة السنة المطهرة وحفاظها ولاسيما اهل الحديث القديم
منهم والحديث فهم الاحياء اذا ذكروا وغيرهم اموات والعلم يقبرهما كيف
وقد خص اهله بالهداية التي قد اتاهم ربها فقال تعالى في خصهم [illegible] وقال
الذين امنوا العلم منكم درجات واصر [illegible] لمن آمن وعمل صالحاً ومنحهم خصوصية
خشيته التي هي راس حكمة الحكماء فقال عز من قائل انما يخشى الله من عباده العلماء
وجعل اهل الجهل بالسنة بمنزلة العميان بلا ارتياب فقال تعالى افمن يعلم انما
انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب وما خص
انهم لا يأتمرون [illegible] فقال تعالى وما يعقلها الا العالمون
للاستفادة في كل [illegible] فقال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
هذا وان ممن لاحظته العناية وسبقت له الهداية ممن [illegible]
[illegible] وتعلقت اليه البلاغة [illegible] والتفتت اليه المعارف والعلوم
الولد الصالح الذكي الفطن الورع التقي الطالب الراغب صاحب الفهم الثاقب
من اشراف قبيلة بني تميم الناشئ في طاعة الله المعيل المبدي الملقب عبد الرحمن
ابن ناصر بن سعدي [illegible] اسم [illegible] المعارف وابلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده أما بعد
فأقول وأنا الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر
ابن عبد الله آل سعدي التميمي القصيمي العنزي لا يخفى
على أحد مكان علم الحديث من الشرع وأنه هو والقرآن الأصل وما عداهما
فرع كما لا يخفى أن روايته بأسانيده والبحث عن أحوال رواة أسانيده
ليتبين مقبوله من مردوده أمر استقر عليه عمل الأمة واستقر عليه
إجماع الأئمة ولا يزهد فيه إلا جاهل صغير الهمة وقد تقاصرت
الهمم في هذه الأزمان ولا سيما في هذه البلدان عن تعاطي
هذا الشأن والله المستعان وعليه التكلان
وقد يسر الله تعالى لي أني تلقيت الكتب الستة والموطأ رواية
يحيى بن يحيى الليثي ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح
عن الشيخ أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي فسح الله تعالى له
في الأجل وختم لنا وله بصالح العمل وذلك في عنيزة سنة أربعين
وثلاثمائة وألف على الصفة التي أذكرها سمعت من كل كتاب
من الكتب

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم .

٢- الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق / د. شعبان إسماعيل، المكتبة المكية بمكة، ودار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٥هـ .

٣- إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد بن عثمان الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ .

٤- الإجازة للمجهول والمعدوم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق /السيد صبحي السامرائي، مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، ط١، ١٣٨٩هـ.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق / عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ .

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق / أحمد شاكر، مكتبة الافاق، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .

٨- اختصار علوم الحديث، للعماد أبي الفداء ابن كثير، تحقيق / علي حسن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ .

١٠- أصول ابن مفلح، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق / أ.د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ .

١١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ [مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند] .

١٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م .

١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، تحقيق /د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ .

١٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق /السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ .

١٥- إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ .

١٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ .

١٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، دراسة وتحقيق / أ.د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

١٨- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق / لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ .

١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ .

٢٠- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، تحقيق / د. سعد بن غرير السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ .

٢١- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي، تحقيق /د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ .

٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ .

٢٣- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق /بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .

٢٤- بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين، للشيخ أحمد بن محمد النخلي المكي، طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٢٨هـ .

٢٥- البلغة في أصول اللغة، لأبي الطيب صديق حسن خان القِنّوجي، تحقيق / نذير محمد مكتبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٢٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب صدّيق حسن خان القنّوجي، تصحيح وتعليق / د.عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، ط١، ١٣٨٢هـ .

٢٧- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ .

٢٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق / د. عبدالرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ .

٢٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرّهوني المالكي، تحقيق /د.الهادي شبيلي و د.يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٠- تدريب الراوي شرح تقريب النووي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق / نظر محمد الفريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

٣١- تذكرة الإمام نذير حسين المحدّث الدهلوي، لمحمد إسرائيل بن محمد إبراهيم السلفي الندوي، المدرسة المحمدية، الهند، ط١، ١٤٣١هـ .

٣٢- تذكرة أولي النهي والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .

٣٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (مصورة عن الطبعة الهندية بتحقيق عبد الرحمن المعلمي) .

٣٤- تراجم لمتأخري الحنابلة، للشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، تحقيق / أحمد بكير محمود، مكتبة الفكر، طرابلس الغرب، ١٣٨٢هـ .

٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق / د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ .

٣٧- التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق / محمد بن سليمان البسام، ط١، ١٤١٣هـ .

٣٨- التعليم في عهد الملك عبد العزيز، د.محمد بن عبد الله السلمان، الأمانة العامة للاحتفال بتأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ .

٣٩- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ .

٤٠- التقرير والتحبير بشرح التحرير. لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ .

٤١- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق / خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .

٤٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، اعتنى به/محمد راغب الطباخ، دار الحديث، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ .

٤٣- التقييد في رواة السنن والأسانيد. لمحمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي، تحقيق /كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٤٤- التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق / د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥- التلويح على التوضيح. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ) .

٤٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ .

٤٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول. لأبي السعادت ابن الأثير الجزري الشافعي، تحقيق /عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٢هـ .

٤٨- جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق / أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ / ١٤١٤هـ .

٤٩- جزء في الإجازة. لابن العمادية: منصور بن سليم الهمداني، تحقيق الشيخ نظام محمد يعقوبي، مطبوع ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة العاشرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .

٥٠- جِماع العلم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق /الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥١- الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلّان. لزكريا بن عبد الله بيلا، تحقيق / عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٧.

٥٢- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق / د.عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦م .

٥٣- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .

٥٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق / د. محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

٥٥- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب صديق حسن خان القِنَّوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

٥٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ .

٥٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ .

٥٨- الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

٥٩- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .

٦٠- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق / الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

٦١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق / علي معوض و عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٦٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين الرجراجي الشوشاوي المالكي، تحقيق /د.أحمد السراح و د.عبد الرحمن الجبرين (رسالتا ماجستير)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ .

٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق / أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ .

٦٤- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٦٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، تحقيق /كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .

٦٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق/ د. بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ .

٦٧- السندان الأعليان في تلاوة القرآن الكريم للشيخ بكري الطرابيشي ورواية الحديث الشريف في بلاد الشام للشيخ زهير الشاويش، إعداد قسم التصحيح بالمكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ .

٦٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ .

٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٧٠- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق/ عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .

٧١- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ .

٧٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي الشيرازي، مراجعة وتصحيح/ د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ .

٧٣- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق/ د. نور الدين عتر، دار الملاح، ط١، ١٣٩٨هـ .

٧٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .

٧٥- شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله الفهري الشافعي المعروف بابن التلمساني، تحقيق/عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٧٦- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق/ د. محمد سعيد خطيب أوغلي، جامعة أنقرة، ١٩٧١م .

٧٧- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .

٧٨- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ .

٧٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ .

٨٠- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ .

٨١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ .

٨٢- طبقات النسابين، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ .

٨٣- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق / د. أحمد ابن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٠هـ .

٨٤- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم، صالح السليمان العمري، طبع المؤلف، ط١، ١٤٠٥هـ .

٨٥- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .

٨٦- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق / د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ . ورجعت في موطن إلى طبعة د.نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٨٧- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق / محمد عُزير شمس وأبي القاسم الأعظمي، دار الطحاوي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

٨٨- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي، عني بنشره / ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ .

٨٩- غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٠هـ .

٩٠- لغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق / مكتب قرطبة للبحث العلمي، الناشر الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ .

٩١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني. تحقيق /محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. القاهرة. ط٤. ١٤٠٨هـ .

٩٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق / د.عبد الكريم الخضير ود.محمد آل فهيد. مكتبة دار المنهاج. الرياض. ط١. ١٤٢٦هـ . الفروق للقرافي = أنوار البروق .

٩٣- فصول البدائع في أصول الشرائع. لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي. مطبعة يحيى أفندي. ١٢٨٩هـ .

٩٤- الفصول في الأصول. لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي. تحقيق / د. عجيل بن جاسم النشمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط١. ١٤٠٥هـ .

٩٥- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي. تحقيق / عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام. ط١. ١٤١٧هـ .

٩٦- فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء / د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ .

٩٧- الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم. عناية وتعليق / إبراهيم رمضان. دار المعرفة. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ .

٩٨- فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر بن أحمد. اللمعروف بابن شاكر الكتبي. تحقيق / إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ط١. ١٩٧٣م .

٩٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. دار صادر. بيروت. مصورة عن الطبعة الأميرية. بولاق. ١٣٢٢هـ .

١٠٠- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي. لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصدّيقي الدِّهلوي. تحقيق أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسدي. مكة المكرمة. ط١. ١٤٢٩هـ.

١٠١- القاموس الفقهي. لغة واصطلاحاً. لسعدي أبي جيب. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. بدون تاريخ .

١٠٢- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق / مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٧هـ .

١٠٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي. تحقيق / د.عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي. ط١. ١٤١٨هـ .

١٠٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، تعليق وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

١٠٥- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق /أبي إسحاق إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ .

١٠٦- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق / د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ .

١٠٧- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت .

١٠٨- مآخذ العلم، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، مطبوع ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموعة الخامسة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٠٩- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق /نجيب هواويني، مكتبة نور محمد التجارية، كراتشي، بدون تاريخ .

١١٠- المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم، لإبراهيم بن محمد السيف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ .

١١١- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، لأبي حفص عمر بن رسلان المعروف بالسراج البلقيني الشافعي، تحقيق / د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ .

١١٢- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق د.محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ .

١١٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ .

١١٤- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).

١١٦- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٧- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي الشافعي، تحقيق / د.طه جابر العلواني، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٣٩٩-١٤٠١هـ .

١١٨- المزهر في علوم اللغة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق / فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١١٩- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ .

١٢٠- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية : مجد الدين أبي البركات عبد السلام، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٢١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق / محمد حميد الله و محمد بكر و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

١٢٢- معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ .

١٢٣- معجم البلاغة العربية، د.بدوي طبانة، دار المنارة بجدة، ودار الرفاعي بالرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ .

١٢٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به / مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ .

١٢٥- معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات، د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٢٦- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق / شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .

١٢٧- المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، المشهور بابن المقرئ، تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .

١٢٨- المعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٩- مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، منسوب إلى أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أ.د.محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ .

مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث

١٣٠- المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، تحقيق / د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ .

١٣١- المقنع في علوم الحديث، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق / عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ .

١٣٢- منظومة القواعد الفقهية وشرحها، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٢٨هـ .

١٣٣- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق / د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ .

١٣٤- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق / عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

١٣٥- مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لمحمد بن عبد الرحمن السعدي ومساعد بن عبد الله السعدي، دار الميمان، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ .

١٣٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق / د. محمد زكي عبد البر .

١٣٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ .

١٣٨- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المطبوع حديثاً بعنوان: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي بن فخر الدين الحسني الندوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .

١٣٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق / علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣هـ .

١٤٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق /د. زين الدين ابن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .

١٤١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق / د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ .

١٤٢- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، تحقيق / عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ .

١٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ .

١٤٤- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ .

١٤٥- الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي الشافعي، تحقيق د.عبد الغفور البلوشي، مكتبة دار الإيمان، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٤هـ .

١٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق /د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٤٧- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرهان الشافعي، تحقيق / د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ .

المصادر الشفوية:

١- لقاء مع شيخنا محمد عبد الله بن آدّ الشنقيطي، بمنزله بالمدينة النبوية، يوم الاثنين ١٤١٨/٣/٩هـ.

٢- لقاء مع شيخنا طه بن عبد الواسع البركاتي، برواق المسجد الحرام بمكة المكرمة، يوم الأحد ١٤١٨/٣/١٦هـ .

٣- لقاء مع شيخنا عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، بمنزله بالرياض، ليلة الجمعة ١٤٢٠/٥/٩هـ .

الدوريات:

- مجلة العلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، سنة ١٤٢٨هـ.

* * *